

القاموس الإسلامي

لِلنَّاشِئِينَ وَالشَّبَابِ

٦

الحج والعمرة

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

دار أركان

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الحج والعمرة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي
إسماعيل موسى - الرياض .

... ص؛ سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب؛ ٦)

ردمك: ٧-٣٨٦-٢٠-٩٩٦٠

١- العقيدة الإسلامية - معاجم
٢- الفكر الإسلامي - معاجم
٣- الحضارة الإسلامية - معاجم
١- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة

١٨/٠٦٨٥

ديوي ٣، ٢٤٠

رقم الإيداع : ١٨/٠٦٨٥

ردمك: ٧-٣٨٦-٢٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٩٩٧ / ١٤١٨هـ

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاموس الإسلامي للثلاثين والخطاب

إشراف :

- د . محمد بن سعد السالم
د . فهد بن عبد الله السماري
د . عبد المحسن بن سعد الداود
أحمد محمود نجيب
- الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

- محمد علي قطب الهمشري
السيد أبو الفتوح السيد
علي إسماعيل موسى
- باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقاً .
موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً .
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة

مراجعة :

- أحمد محمود نجيب
د . عبد المحسن بن سعد الداود
د . فهد بن عبد الله السماري
د . عبد الجليل شلبي
د . عبد الله بن صالح الحديثي
د . فهد عبد الكريم السنيدي
علي عبود أحمد معدي
أحمد فيصل الفيصل
أ . د . حسن محمود الشافعي
د . محمد محمود رضوان
د . حسن جاد طبل
د . فهيم قطب الدين النجار
- مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المنتدب أستاذاً (لمواد الأطفال) بجامعة القاهرة
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً ، ووكيل وزارة العدل المساعد .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
باحث بالإدارة العامة للمناهج - وزارة المعارف .
أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق - القاهرة
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد ، وعلى آله ومن سار على دَرْبِهِ وَاتَّبَعَ هَدَاهُ إلى يوم الدين .

أما بعد ، ،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسان لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم ،
يرعى الله في شئون دينه ودنياه ، ويحمل الأمانة للحفاظ على دستور الإنسانية
الخالد ، كتاب الله الكريم ، وهُدًى رسوله الأمين ﷺ ، ويسلك في هذه الحياة
وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسؤولية
المدرسة وحدها ؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة ، والمناهج
مزدحمة ، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة ، والكتب

المدرسية تقلّصت وظيفتها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يَسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يَستطيعُ أحد أن يتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع وافٍ يجيب عن مختلف الأسئلة التي تعرّض له في حياته اليومية ، فضلا عن أن يُشبعَ ظمأه للقراءة الحرة التي تجلبُ له المتعة ، من خلال الاطلاع على محدّدات سلوك المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، نَبعتُ إذن فكرة إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

* إنه قاموسٌ مُتخصص ، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفّر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم التي أرساها الإسلام ، ورسخ أصولها .

وإذا كان العُرفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعاً يرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات ، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله ؛ إذ يُعد مصدرًا للقراءة المتصلة ، وللمعرفة والمتعة في كل مدخل من المداخل التي يعالجها ؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدخلُ (المفردة) ، ويعرضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف ، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس . ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة ، وليس مجرد ثَبَت بقوائم للمفردات ومعانيها .

* وهذا القاموسُ يُضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم ، وفي كتب الحديث وكتب الفقه ، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكه وممارساته .

وتلك المفرداتُ أو المصطلحات هي «المدخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس .

ومن هنا فإنه عُمِد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استُغلق على الفهم ، أو توضيحاً لما استتر . وهذه الأجزاء هي :

- | | |
|---------------------|---------------------------------------|
| (١) العقيدة. | (٩) المعاملات الإسلامية. |
| (٢) الطهارة. | (١٠) انتشار الإسلام في آسيا. |
| (٣) الصلاة. | (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا. |
| (٤) الزكاة. | (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا. |
| (٥) الصوم. | (١٣) نظم الحكم في الإسلام. |
| (٦) الحج والعمرة. | (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية. |
| (٧) الجهاد. | (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية. |
| (٨) الأسرة المسلمة. | |

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوِيَ في المداخل التي يقدمها القاموس أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحال في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموس متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مُصطلحاً دينياً يريدُ تعرُّفه، وهذا المصطلحُ غالباً ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعودَ بالمصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً، كما أنه - على الأغلب - لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجَّهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاباً.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيراً على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملاً بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيباً ألفبائياً، ليسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفبائي ؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء ،
و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (حساب) ، و(الخاتم) يبحث
عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم) . . وهكذا .

التأويل : تبدأ بالتاء (تأويل) .

الخاتم : تبدأ بالخاء (خاتم) .

الوحي : تبدأ بالواو (وحي) .

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئين والشباب) - فيما نحسب -
محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده ، وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها
إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية
والنفسية والتربوية ، فإن مكتبة العبيكان ودار أركان اللتين كان لهما فضلُ
هذه المحاولة لتؤمنا بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار ؛ مستهدفتين
وجه الله ، حريصتين على أن توفرًا للشباب والناشئين مرجعاً ميسراً ، يكونُ
لهم نعم الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية .

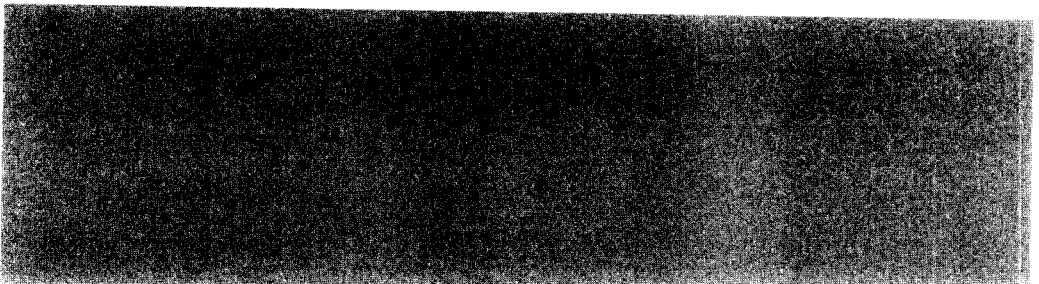
وإن «البيكان» و«أراكاكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقيا تعليقات السادة المربين وآراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبقات القادمة بإذن الله تعالى .

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا . والحمدُ لله أولاً وآخراً . .

أسرة تحرير

القاموس الإسلامي

الحج والعمرة



تمهيد

الحَجُّ هو الركنُ الخامسُ من أركان الإسلام، وفيه يتركُ الحَجيُّ ديارَهُم وأهلِيهِم، قاصدينَ بَيْتَ اللَّهِ الحرام والأماكنَ المقدَّسة، لأداء النُّسك . .

يأتي الحَجيُّ من مشارق الأرض ومغاربها إلى مكَّةَ ومنى وعرفات ومزدلفة والمشعر الحرام؛ فيقومون بالطَّواف حول الكعبة، ويصلُّون بمقام إبراهيم، ويشربون من مياه زمزم، ويسعون بين الصفا والمروة، ويبيتون بمبنى، ويقفون بعرفة، ويجمعون المغرب والعشاء بمزدلفة، ويذكرون الله عند المشعر الحرام، ويعيشون ذكريات عطرةً يحيون فيها ذكرى أبي الأنبياء إبراهيم الخليل والذبيح إسماعيل وأمه هاجر، عليهم جميعاً سلام الله.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ

أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]

وَيُكْرِسُ الْحَجَّجُ أَنْفُسَهُمْ أَيَّامًا كَامِلَةً لِلْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، فَيَلْبُونَ وَيَهْلَلُونَ
وَيَكْبُرُونَ، وَيَرْمُونَ الْجَمَرَاتِ، وَيَقْدِمُونَ الْهَدْيَ، وَيُؤَدُّونَ الْمَنَاسِكَ كَمَا
حَدَّثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُوثِقُونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ
أَوْطَانِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى دِيَارِهِمْ دَاعِينَ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ حَجًّا
مَبْرُورًا، يُغْفَرُ لَهُمْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ لِيَعُودُوا كَمَا وَلَدَتْهُمْ أُمَهَاتُهُمْ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَةُ إِلَى
الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

رواه البخاري ومسلم

حرف الهمزة

- الابتهاال

في اللغة : الابتهاال : الدعاء والتضرع .

وفي الحج : توجهُ العبد إلى خالقه مخلصاً في نيته ، داعياً ربّه بالقبول والمغفرة ، مُبتهلاً في أن يحطّ عنه ذنوبه ويرجعه إلى بلده مغفوراً له .

وعند الدعاء في الحج من الأفضل التمسكُ بسنة النبي ﷺ .

وقد ورد أنه ﷺ كان يدعو في الطواف قائلاً : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

رواه البخاري وابن ماجه

وإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . رواه أبو داود والشافعي

وإذا أتمَّ الشَّوْطَ السَّابِعَ مِنَ الطَّوَّافِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا اللَّهَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ بَخِيرٌ» .

رواه الحاكم

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ .
وَلِلطَّائِفِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِإِخْوَانِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وما يُقالُ من أدعية مكتوبة تُردَّدُ في مُختلف الأشواط ليس له سندٌ ولا أصل .

والفعلُ: ابتَهَلَ إلى الله: تضرَّع واجتهدَ في الدعاء .

وابتَهَلَ القَوْمُ: باهَلَ بعضهم بعضاً .

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]

- إحرام

الإحرامُ هو نيَّةُ الدُّخول في أحد النُّسكَيْن: الحجَّ أو العمرة، مع التَّجَرُّد من المَخِيط، ولبس ملابس الإحرام .

وفي اللغة: أَحْرَمَ الرجلُ: دخلَ الحَرَمَ، أو نَوَى الحجَّ أو العمرة في الشَّهر الحرام .

أَحْرَمَ بالحجَّ أو بالعمرة أو بهما معاً: أَحْرَمَ بِنِيَّةِ الحجَّ أو بِنِيَّةِ العمرة، أو بِنِيَّةِ القيام بالحجَّ والعمرة معاً .

وللإحرام آداب، منها:

التَّطَيُّبُ، والاغتسالُ، والتَّجَرُّدُ من الثياب المَخِيطَةِ ولُبْسُ ملابس الإحرام البيضاء (الرِّداء والإزار) للرجال .

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرّم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت». رواه البخاري ومسلم والمرأة كالرجل في الغُسل والنَّظافة، إلا أنها تلبسُ ملابسَها العاديةَ النَّظيفة.

ومن آداب الإحرام أيضا:

صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «الكافرون» وفي الثانية سورة «الإخلاص».

(انظر: «تطرية، غسل»)

– الإحصار

من حَصَرَ الشيءَ: مَنَعَهُ وَحَبَسَهُ.

وإحصارُ الحاجِّ: مَنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنَاسِكَه وأركانِه.

ويكونُ الإحصارُ بسببِ حرب، أو عدوٍّ يُخَيِّفُ الْحُجَّاجَ. وَيَقْطَعُ طَرِيقَهُمْ، أو مرض نزل بالحاجِّ ومنَعَهُ مِنْ أَدَاءِ النَّسْكِ، أو بسببِ ضِيَاعِ الثَّقَّةِ أو مَوْتِ مَحْرَمِ الْمَرْأَةِ.

وحيثُ يذبحُ الْمُحْصَرُ - مكان منَعه من مواصلة الحج - هَدْيَهُ، ثم يعودُ إلى بلده.

وحينما مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعُمْرَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قد أَحْصَرَ فحَلَقَ وَجَامَعَ
نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . رواه البخاري
وفي اللغة : حَصَرَ فُلَانًا : ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ .
وَحَصَرَهُ الْمَرَضُ أَوْ الْخَوْفُ : مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ لِأَمْرِهِ ، فَهُوَ مَحْصُورٌ
وَحَصِيرٌ .

- أركان

الأركانُ جمعُ ركنٍ ، وهو أحدُ الجوانب التي يَسْتَنْدُ إليها الشَّيءُ .
والبيت يُقامُ - عادةً - على أركانٍ أربعة .
ويُطْلَقُ «الركنُ» مجازًا على القُوَّةِ المعنويَّةِ التي يَسْتَنْدُ المرءُ عَلَيْهَا وَيَلْجَأُ
إِلَيْهَا .

قال تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود : ٨٠]
والحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة .

وللحجِّ أيضًا أركانهُ ، وهي :

١ - الإحرامُ بالحجِّ .

٢ - الطَّوَافُ .

٣ - السَّعْيُ بين الصفا والمروة .

٤ - الوقوفُ بعرفة .

وفي اللغة: الركنُ: أحدُ الجوانب التي يَستندُ إليها الشَّيءُ ويقومُ بها، وهو جزءٌ من أجزاء حقيقة الشَّيء، مثل رُكن الصَّلَاة ورُكن الوضوء.

والفعل: ركنَ إليه - بفتح الكاف أو بكسرهما - ركنًا ورُكُونًا: مالَ إليه وسكنَ. وقد تعني: اعتمدَ عليه.

– الاستطاعة

في اللغة: استَطَاعَ الشَّيءُ: أطاقه وقَدَرَ عليه وأمكنه. والطَّاعَةُ: الانقيادُ والموافقةُ، ولا تكونُ إلا عن أمر. ويُرادُ بها في باب الحجِّ القُدرةُ الماديَّةُ والصَّحيَّةُ والأمنيَّةُ على أداء الفريضة.

قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[آل عمران: ٩٧]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ
فَدَعَوْهُ» . رواه مسلم

فَإِنْ تَوَافَرَتِ الْقُدْرَةُ ، وَمَاتَ الْمَرْءُ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَسْمَعْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : « مِنْ مَلِكٍ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ
يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » . رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه

– الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

هي أربعة أشهر لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي : ذو القعدة ، وذو
الحجة ، والمحرّم ، ورجب الفرد . (وَسُمِّيَ رَجَبًا الْفَرْدَ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ الْوَحِيدُ
فِي الْعَامِ الَّذِي يَأْتِي مُنْفَرَدًا ، بَيْنَمَا الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْحُرُمُ الْأُخْرَى تَأْتِي مُتَتَابِعَةً .

قال تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦]
فإذا بدأ العدو قتال المسلمين في هذه الأشهر غير مراعاة حرمتها ، فيجب
قتاله دفعًا للعدوان . وكذلك يُقاتل فيها إذا كانت الحرب مُسْتَمِرَّةً ولم
يَسْتَجِبِ العدوُّ لِلْهُدْنَةِ وَالْحُرْمَةِ هذه الشهور .

قال تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾
[البقرة : ١٩٤]

- الأضحية

الأضحية أو الأضحة مفرد، جمعه أضاحي.

والأضحية شاة أو غيرها من النعم يضحى بها في عيد الأضحى . وتذبح الأضحية بعد صلاة العيد يوم عيد الأضحى ، أو في أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

وتكون الأضاحي من النعم ، ومثلها أنواع الهدى التي يذبحها الحجيج هدياً إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[الحج : ٣٦ ، ٣٧]

ويَتَقَرَّبُ الحاجُّ بالهدي إلى الله رب العالمين . والأضحية يجب أن تكون سَمِينَةً ؛ فهي تُذَبِّحُ تعظيماً لشعائر الله ، سليمةً غيرَ عَرَجَاءَ ، ولا عَوْرَاءَ .

- الاضطباع

هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلَ طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ، فَيُيَدِّي بِذَلِكَ كَتِفَهُ الْأَيْمَنِ وَيُغَطِّي الْأَيْسَرَ أَثْنَاءَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ .

والاضطباعُ سُنَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ .

وكان المسلمون الأوائل يفعلون ذلك إظهاراً للقوة ليرهبهم المشركون .

وفي اللغة : اضطجع الثوب : تابَّطَ به .

الضَّيْعُ : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه ، وهما ضَبَّعَان .

– الإفَاضَة

هي انصرافُ الحُجَّاجِ من عَرَقاتٍ إلى مزدلفةٍ ثُمَّ إلى منى .

فطوافُ الإفَاضَة (طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ) يكونُ بعدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ،

فَيَنْصَرِفُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى لِيَبِيتَ وَلِيَرْمِيَ

الْجُمَرَاتِ فِي الْيَوْمَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَقاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ

لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة : ١٩٨]

وفي اللغة : الإفَاضَة : الدَّفْعُ . يُقَالُ : أَفَاضَ مِنَ الْمَكَانِ : إِذَا أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى

مَكَانٍ آخَرَ .

وَسُمِّيَ انْصِرَافُ النَّاسِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِفَاضَةً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْدَفِعُونَ

فِي النُّزُولِ إِلَى مَنَى .

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْرَاعِ فِي الْإِنْدِفَاعِ ، فَهُوَ يَقُولُ : «أَيُّهَا النَّاسُ

عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ» . أَيِ الْإِسْرَاعِ .

رواه البخاري عن ابن عباس

وَتَحْسُنُ التَّلْبِيَّةَ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ : انظر مادة طَوَاف .

– الْإِفْرَاد

هو نِيَّةُ الْحَجِّ مُنْفَرِدًا غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِالْعُمْرَةِ، ويكونُ ذَلِكَ عَنْ عَزِيْمَةِ الْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ لَهُ. يَنْوِي الْمُسْلِمُ الْحَجَّ قَائِلًا «اللَّهُمَّ أَحْرَمْتُ بِحَجِّ»، أَوْ «لَبَّيْكَ بِحَجِّ» عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَيَبْقَى مُحْرَمًا حَتَّى تَنْتَهِيَ مَنَاسِكُ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحِلُّ. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَعْتَمِرُ إِنْ شَاءَ.

– الْإِقْرَانُ «أَوْ الْقِرَانُ»

هو الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَبْقَى الْمَرْءُ مُحْرَمًا حَتَّى تَنْتَهِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا. وَيَقُولُ عِنْدَ النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ: «اللَّهُمَّ أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَجِّ»، أَوْ «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجِّ».

فِي اللُّغَةِ: قَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَرْنًا: جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ: وَصَلَهُمَا.

وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قِرَانٍ وَاحِدٍ.

وَالْقَارَنُ يَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا،

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ.

وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ قِرَانٌ بَلْ يُكْبُونُ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ.

وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من أَهَلَ بالحَجِّ والعمرة أَجْزَأَهُ طَوَافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ». رواه الترمذي

- الاكتحال

الاكتحالُ: وَضْعُ مَسْحُوقِ الكُحْلِ فِي العَيْنِ للتداوي أو الزينة.

وفي اللغة: تقولُ: هذه عَيْنٌ كَحِيلَةٌ أو مكْحُولَةٌ.

وصانعُ الكُحْلِ يُسَمَّى الكُحْلِيُّ. وإناءُ الكُحْلِ يُسَمَّى المكْحَلَة، والجمعُ مكاحل. والآلة التي يَكْتَحِلُ بها هي: المكْحَلُ أو المِرْوَد.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَكْتَحِلُ المَحْرُمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ ما لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ».

وأجمعَ العُلَمَاءُ على جوازِ الاكتحالِ للتداوي لا للزينة.

- أمُّ القُرَى «مكة أو بَكَّة»

أمُّ القُرَى هي مَكَّةُ المَكْرَمَةُ البلدُ الحَرَامُ. وَسُمِّيَتْ بِأُمِّ القُرَى لِأَنَّهَا قَبْلَةُ أَهْلِ القُرَى، والبلدُ الذي يَقْصِدُهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ لِلحَجِّ، وبِهَا بَيْتُ اللَّهِ الحَرَامِ، أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ.

قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾

[الأنعام: ٩٢]

والقرية في القرآن تدلُّ على الحاضرة، وتتسع دلائلها القرآنية لتشمل الأمة.
أما بكة فقد وردت في القرآن الكريم اسماً لمكة المشرفة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ
أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]

وبكة اسم بطن مكة، وهو موضع البيت، وسميت (بكة) من البك، أي
الازدحام؛ حيث يزدحم الناس حولها في الطواف، أو من البك وهو
الدق؛ فقد كانت تدق رقاب الجبابرة إذا بغوا فيها أو أرادوها بسوء.

وقد ورد أن مكة أفضل بلاد الله في الأرض؛ فقد روى أحمد والترمذي
عن عبد الله بن عدي أنه سمع رسول الله يقول: «والله إنك لخير أرض
الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت».

– أيام التشريق

هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى من شهر ذي الحجة، وفي هذه الأيام
يجوز ذبح الأضحية لغير الحجاج.

وفيما يرويه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «وكل أيام التشريق ذبح».

وأيام التشريق الثلاثة لا يجوز صيامها.

ويروي الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ
بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى قائلاً: «لا تصوموا هذه الأيام؛
فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

(انظر: «الأضحية»)

حرف الباء

- البدن

الْبَدْنُ جَمْعُ بَدَنَةٍ، وهي ما يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]

(صَوَافٍ : قياما على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى، أي قائمة على ما بقي من قوائمها بعد أن عقلت يدها اليسرى).

(وَجَبَتْ جُنُوبُهَا: يعني نُحِرَتْ فماتت وبردت حركتها).

(وَالْقَانِعُ: الْمُتَعَفِّفُ. وَالْمُعْتَرُ: السَّائِلُ).

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبَدَنَةُ قَدْ بَلَغَتْ خَمْسَ سِنِينَ.

وَتُجْزَى هِيَ أَوِ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْحَجِيجِ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَتَجِبُ الْبَدَنَةُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الطَّوَافُ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ جَزُورًا. وَعَلَى الْفَرْدِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتاه رجلٌ فقال : «إن عليَّ بدنةً ، وأنا مُوسرٌ ، ولا أجدها فأشتريتها فأمره ﷺ أن يتاعَ سبعَ شياه فيذبحهنَّ» . رواه مسلم وابن ماجه

ويُستحبُّ أن يكونَ الهدْيُ من أجودِ الإبل أو البقر أو الغنم ؛ لأنها تُهدى إلى الله ، والله لا يقبلُ إلا الجيدَ الكريم .

كما يُستحبُّ تقليدُ البدن بجعل طوق من جلد في رقبتها ؛ علامةً على أنها من الهدْي فلا يُتعرَّضُ لها .

وقد أجاز العلماء ركوب البدن والانتفاع بها حتى يحين وقت النحر ، إذا لم يكن ذلك يُضعفها .

قال تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج : ٣٣]

كَمَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ .

قال تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨]

– البقيع

البقيع لغةً : المكانُ المُتسعُ به أشجارٌ مختلفة . والبقيع في المدينة المنورة

مكانٌ لدفن موتَى المسلمين .

وقد دُفِنَ بالبقيع كلُّ من ماتَ بالمدينة المنورة من زوجات الرسول ﷺ،
وصحابته الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين . ومنهم :

أسامةُ بنُ زيد بن حارثة ، وأمُّ المؤمنين عائشةُ بنتُ أبي بكر الصديق ،
وأمُّ المؤمنين أمُّ حبيبة ، والحسنُ بنُ عليّ بن أبي طالب ، وسعدُ بنُ أبي
وقاص ، وصُهَيْبُ بنُ سنان الرومي ، والعباسُ بنُ عبد المطلب عمُّ رسول
الله ﷺ ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف ، وعبدُ الله بنُ مسعود وعثمانُ بنُ عفان .
رضي الله عنهم أجمعين .

وكثيرٌ من المسلمينَ يَتَمَنُونَ الموتَ بالمدينة لِيُدْفَنُوا فيها . وقديماً سألَ عمرُ -
رضي الله عنه - رَبَّهُ أن يَمُوتَ في المدينة .

روى البخاريُّ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه أنَّ عمرَ قال : «اللهمَّ ارزُقني
شهادةً في سبيلك واجْعَلْ موْتِي في حرم رسولك ﷺ» .

وقد روى الطبرانيُّ بإسناد حسن عن امرأةٍ يَتِيْمَةٍ كانت عند رسول الله
ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من اسْتَطَاعَ منكم أن يَمُوتَ بالمدينة فَلْيَمُتْ ؛
فإنه من ماتَ بها كُنْتُ له شهيداً ، أو شَفِيعاً يومَ القيامة» .

– البلد أو البلدة

في اللغة : البَلَدُ أو البَلْدَةُ اسمٌ للمكان الواسع أو المحدود يَسْتَوِطُنُهُ
جَمَاعَاتُ مِنَ النَّاسِ .

ومكَّةُ أمُّ القُرَى ، وأكرمُ بلد على الأرض ، وقد أقسمَ اللهُ بها لشرفها .

قال تعالى : ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾

[التين : ١ - ٣]

والمدينة المنورة «يَثْرُبُ» موطن هجرة الرسول ﷺ وبها دفن .

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» . رواه أحمد

وتضاعف العقوبة على فعل السوء أو الهم به بمكة ، عن غيرها من الأماكن .

قال مجاهد : «تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات» .

وسئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال : « لا ، إلا بمكة لتعظيم هذا البلد» .

والقدس بلد مبارك ومكان طيب ، فيه المسجد الأقصى الذي أسرى بالنبى ﷺ إليه ليلا ، وورد ذكره بالقرآن الكريم في سورة الإسراء .

قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء : ١]

حرف التاء

- التجارة «في الحج»

في اللغة: تَجَرَ تجارةً: مارَسَ البَيْعَ والشِّراءَ بقصد الربح .
والتَّاجرُ: الشخصُ الذي يمارسُ الأعمالَ التِّجاريةَ من بَيْعٍ وشراءٍ على وجه الاحتراف .

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]
وليس على الحاجِّ بأسٌ أن يعملَ بالتجارة ما استطاع أن يمنعَ نفسه من الجدال المنهيِّ عنه .

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

- التجردُّ

التَّجَرَّدُ (لغةً): الخُلْعُ والنَزْعُ . يقال: تَجَرَّدَ من ثيابه: خَلَعَهَا ونَزَعَهَا .
والتَّجَرَّدُ (للحاجِّ): خُلْعُ الملابسِ المعتادة في حياته اليومية ، وكُبْسُ ملابس الإحرام ؛ وهي إزارٌ يُلْفُ به نصفُه الأسفلُ ، ورداءٌ يُلْفُ به النصفُ الأعلى ، ويُفَضَّلُ للرجال ما كان لونه أبيض .

والمرأة لا تتجرد من ثيابها العادية أو تبدلها، بل تحرم في ثيابها المعتادة حتى لا تخرج عن الحشمة والوقار، ولا يستحب الأبيض لما فيه من فتنة.

ولا بد أن يسبق هذا التجرد المادي تجرد آخر رُوحِيٌّ وَنَفْسِيٌّ، وهو أن نخلع من صدورنا أدران الدنيا، وأحقادها ومطامعها، وأن نصفي قلوبنا حتى تكون النفس نقية، والروح زكية، والأعمال خالصة لله، لنعود من الحج كيوم وكلدتنا أمهاتنا.

(انظر: «إحرام»)

– التَّحَلُّ

يُقال في اللغة: حَلَّ الشَّيْءُ حَلالًا: صار مُباحًا فهو حلٌّ وحلالٌ، وهو ضدُّ الحرام أو ما كان مُحَرَّمًا.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

والتَّحَلُّ في الحج إباحة ما كان مُحَرَّمًا على الحاجِّ وممنوعًا منه. وهو نوعان: التَّحَلُّ الأول: يوم الجمرة، وهو العاشر من ذي الحجة، أول أيام عيد الأضحى، وهو يوم النَّحْرِ. وحلَّقُ الشَّعْرُ أو تَقْصِيرُهُ يحلُّ للمُحْرَمِ كُلِّ مَا كان مُحَرَّمًا عليه بالإحرام، يمسُّ الطَّيِّبَ ويلبسُ المخيطَ، وغير ذلك إلا النساء والصيِّد.

التَّحَلُّلُ الْآخَرُ: بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وهو طَوَافُ الرُّكْنِ، يُحَلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ.

(انظر: «الطواف»)

– التَّروِيَّةُ

يَوْمُ التَّروِيَّةِ هو الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وهو مُسْتَقًى مِنَ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَرْوِي لِلنَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ، أَوْ مِنَ الْارْتَوَاءِ، حَيْثُ إِنَّ الْحَجَّاجَ يَرْتَوُونَ بِالْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانُوا يَنْقُلُونَ فِيهِ الْمَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى عَلَى الْإِبِلِ. (ويَوْمُ التَّروِيَّةِ) يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْحَجَّاجُ إِلَى مَنَى عَمَلًا بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وإنَّ كَانَ الْحَاجُّ مُتَمَتِّعًا أَحْرَمَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ بِهِ.

وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الدُّعَاءُ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا وَقَصْرًا بِمَنَى وَالْمَبِيتُ بِهَا، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ، وَذَلِكَ اقْتِدَاءً بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَصْلُ الْفِعْلِ: رَوَى رِيًّا: اسْتَقَى.

وَرَوَى الْقَوْمَ وَعَلَيْهِمْ وَلَهُمْ: اسْتَقَى لَهُمُ الْمَاءَ.

وَرَوَى مِنَ الْمَاءِ وَنَحْوَهُ رِيًّا، وَرَوَى: شَرَبَ وَشَبَعَ.

وَتَرَوَى فِي الْأَمْرِ: نَظَرَ فِيهِ وَتَفَكَّرَ، وَتَمَهَّلَ.

وَالرَّأَوِي (رَاوِي الْحَدِيثِ أَوْ الشَّعْر): حَامِلُهُ وَنَاقِلُهُ.

- التَّسْبِيحُ

- التَّسْبِيحُ لغة : التنزيه والتقديس .

يقال : سَبَّحَ اللَّهُ ، وَسَبَّحَ لَهُ ، يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا : أي نَزَّهَ اللَّهُ وَقَدَّسَهُ .

وسُبْحَانَ اللَّهِ : كلمة تُنْزِيهِه أو صِيحَةُ الإعْجَاب والدهشة والانبهار عند رؤية المعجزات ؛ إقراراً بِسُموِّ الخالق وعظمته .

قال تعالى : ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤]

وفي وقت الحج يتركُّ الحاجُّ الدُّنيا وما فيها . . ويتَّجه بنفسه وقلبه إلى الله . . ويدوبُ وسطَ أمواج الذين أقبلوا من كلِّ فجٍّ عميق ، يُسَبِّحُونَ ويهلِّلُونَ ، فتغمرُهُمُ التَّفَاحَاتُ الإلهيَّةُ ، وهم يهْتَفُونَ في طوافهم داعين ومُبْتَهِلين .

وللتَّسْبِيح فضلٌ عظيم . قال ﷺ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» . رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

وفي صحيح مُسلم ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» .

– التَّطِيبُ

مَسُّ الطَّيِّبِ وَالْعَطْرُ وَالْأَدِّهَانُ بِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيَجِبُ فِيهِ الدَّمُ، سِوَاءَ أَكَانَ الْحَاجُّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ مِنْ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَاجُّ الشَّعْتُ النَّفْلُ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

(الشَّعْتُ: الْمُغْبَرُّ الرَّأْسَ).

(وَالنَّفْلُ: مَنْ تَرَكَ الطَّيِّبَ فَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ).

– التَّقْلِيمُ

مَنْ قَلَّمَ: بِمَعْنَى أَزَالَ.

قَلَّمَ الشَّجَرَةَ: أَزَالَ عَنْهَا الْأَغْصَانِ الْيَابِسَةَ لِتَقْوَى وَتَشْتَدِّ.

وَالْقَلَامَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ طَرَفِ الظُّفْرِ أَوْ الْحَافِرِ أَوْ الْعُودِ.

وَقَلَامَةُ الظُّفْرِ مِثْلُ فِي الْقَلَّةِ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُرْمَةِ تَقْلِيمِ الظُّفْرِ بِلَا عُذْرٍ لِلْمُحْرَمِ.

– التَّلْبِيَةُ

أَنْ يَقُولَ الْحَاجُّ وَيَرُدَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

والتَّلبِيَةُ في اللِّغة: من لبَّ بالمكان، بمعنى أقام. وَلِيِّكَ اللَّهُمَّ تعني: دَوامًا على طاعتك وإقامةً عليها.

ومن السنَّة أن يَجهرَ بها المسلمُ بعد إحرامه ونِيَّته الحجَّ.

عن زيد بن خالد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: جاءني جبريلُ - عليه السَّلامُ - فقال: «مُرْ أصحابك فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا من شَعائرِ الحجِّ».

رواه أحمد وابن ماجه

وَتُسْتَحَبُّ التَّلبِيَةُ في كلِّ مواطنِ الحجِّ، في الرُّكوب والنُّزول، وعَقَب كلِّ صلاة، وبالأَسْحار، وكلِّما علا مُرتفعًا أو هَبَطَ وادِيًا أو لَقِيَ رَاكِبًا.

وفي فضلها يروي سَعْدُ بْنُ سَهْلٍ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «ما من مُسلمٍ يُلبِّي إلا لَبَّى مَنْ عن يَمِينِهِ وشماله من حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ، حتَّى تَنْقَطَعَ الأَرْضُ من هُنا وههنا». رواه الترمذي

وَوَقْتُهَا من بدء الإحرام إلى رمي جَمرة العقبة يوم النَّحر.

- التَّمَتُّعُ

التَّمَتُّعُ أداءُ نُسكِ الحجِّ والعمرة في أشهرِ الحجِّ في عام واحد، فضلًا وَيُسْرًا من الله.

يُحْرَمُ التَّمَتُّعُ من الميقات قائلًا: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ»، وَيُلبِّي وَيُكَبِّرُ حتَّى يصلَ مَكَّةَ، فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلُقَ أو يُقَصِّرَ، ثمَّ يَتَحَلَّلَ وَيُزَاوِلَ ما كان حرامًا عليه في الإحرام.

وعند يوم التَّروِيَةِ يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، وَيَزَاوِلُ الشُّسُكَ. وَعَلَيْهِ هَذِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

– التَّعْنِيم

مَوْضِعٌ عَلَى حُدُودِ مَكَّةَ، يَقَعُ عَلَى أَوَّلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، وَبِهِ الْآنَ مَسْجِدٌ يُسَمَّى مَسْجِدَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيَكُونُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُهْلَ بِإِحْرَامِهِ مِنَ التَّعْنِيمِ.

حرف الجيم

– جبل الرحمة

جَبَلُ الرَّحْمَةِ مَوْضِعٌ بَعْرَفَةٍ. وَلَا يُشْرَعُ صَعُودُهُ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا الدُّعَاءُ فَوْقَهُ، لَا فِي يَوْمِ عَرَفَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَخْرَاتٍ بِجَانِبِهِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ خُطْبَتَهُ الْجَامِعَةَ الشَّافِيَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالتِّي مِنْهَا: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ».

- الجَدَال

الجدالُ (في اللّغة): النزاعُ المؤدّي للخصام والشقاق.

جادلَ: خاصَمَ، مُجادكَةً وجدالاً. والاسمُ الجَدَلُ، وهو الخُصومةُ
والمنازعةُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا وَحَرَّمَهَا فِي الْحَجِّ.

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

والمُنهيُّ عنه المُبالغةُ في النقاش التي تُؤدّي إلى الخُصومة، التي قد تَنْتَهي
بعواقِبَ وخيمَةٍ، كالفرقة والتناحر اللّذين شرعَ الحجُّ لمحوهما وتوحيد
صفوف المسلمين، وتَنْقية صُدورهم من العداوة والبغضاء، ليرجعَ الحاجُّ
كيوم ولدته أمُّه.

- الجَمَارُ ، الجَمَرَات

الجَمْرَةُ: هي الحجرُ الصَّغير، والجمعُ جَمَارٌ، وهي أحجارٌ تُجمَعُ بعدَ
صلاة المغرب والعشاء جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِالْمُزْدَلَفَةِ.

وعَدُّهَا سَبْعُونَ حَصَاةً:

سَبْعٌ مِنْهَا تُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ.

وَإِحْدَى وَعَشْرُونَ فِي الْهَادِي عَشَرَ.

وَإِحْدَى وَعَشْرُونَ فِي الثَّانِي عَشَرَ.

وَإِحْدَى وَعَشْرُونَ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ، لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ .

فَيَتِمُّ بِذَلِكَ عَدْدُهَا ٧٠ حَصَاةً .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ رَمَى ٤٩ حَصَاةً .

وَنَوْعُهَا : حَصَى صَغِيرٌ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا فِي حِجْمِ حَبَّةِ الْفُولِ .

حُكْمُ الرَّمْيِ : وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالذَّمِّ ، فَمَنْ تَرَكَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا .

حُكْمُهُ : الْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَدَاءِ النُّسْكِ كَمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَحِجُّ

بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

وَيُرَوَى أَنَّهَا رَجْمٌ لَوْسُوسَةِ الشَّيْطَانِ فِي النَّفُوسِ ، كَمَا رَجَمَ نَبِيُّ اللَّهِ

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيْطَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ ، حِينَ تَعَرَّضَ لَهُ لِيَصْرِفَهُ عَنْ

تَنْفِيزِ أَمْرِ اللَّهِ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَنَّ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ

هَذَا النُّسْكَ إِحْيَاءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَالْجَمَارُ الَّتِي تُرْمَى ثَلَاثٌ ، وَكُلُّهَا بَمْنَى ، وَهِيَ :

الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى : وَتُسَمَّى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَهِيَ عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ إِلَى

مَنَى .

وَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى : بَعْدَ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بَنَحَوْ ٧٧ ، ١١٦ مِتْرًا .

والجمرة الصغرى : وهي التي تلي مسجد الخيف ، وبينها وبين الوسطى نحو ١٥٦,٤ مترا .

وعن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لما أتى إبراهيم عليه السلام - المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون » . رواه البيهقي

حرف الحاء

- حَجُّ «المرأة»

الحج مفروض على الرجل عند الاستطاعة ، وعلى المرأة أيضا إذا استوفت شرائط الوجوب ، بشرط أن يصحبها محرّم أو تكون في رفقة نساء ثقات ، صحبتهن مأمونة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي

مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

رواه مسلم

(اِكْتُسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا: شَارَكْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَهُ بَاعًا سَابِقًا فِي الْجِهَادِ. وَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي السَّفَرِ لِلْحُجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ فَهَنَّاكَ آخَرُونَ يَكُنْ أَنْ يَحْلُوا مَحَلَّهُ).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال في امرأة كان لها زوجٌ ولها مالٌ فلا يأذن لها في الحج: «وليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها». رواه الدارقطني

وعلى المرأة أن تلتزم بكل مناسك الحج كالرجل إلا في الثياب.

(انظر: «المخيط»)

وإن اعترض المرأة حيضٌ أمسكت عن دخول المسجد الحرام والطواف حتى تنتهي مدة الحيض فتطهر، ثم تطوف، لقول رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». رواه مسلم

- الحجر الأسود

هو حجرٌ صقيلٌ بيضٌ الشَّكْلُ.

لونه أسودٌ يضربُ إلى الحمرة الغامقة.

وفيه نُقِطُ حُمْرَاءُ، وتعاريجُ صَفْرَاءُ.

قُطْرُهُ ٣٠ سم تقريبا.

يُحِيطُ بِهِ إِطَارٌ مِنَ الْفِضَّةِ عَرْضُهُ ١٠ سم.

وَعَرْضُ الْجُزْءِ (الرَّكْنِ) الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْكَعْبَةِ ٢٠ عَشْرُونَ ذِرَاعًا (٨٠, ١٢ مترًا). وَمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٤ أذْرَعٍ (٥٤, ٢ متر).

وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَقَعُ عَلَى ارْتِفَاعٍ مِثْرٍ وَنِصْفِ الْمِثْرِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ فِي الرِّكْنِ الشَّرْقِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَعِنْدَهُ يَبْدَأُ الطَّوْفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَهُ يَنْتَهِي.

وَلِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَكَانَةٌ سَامِيَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَقَدْ حَدَّثَ - قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِخَمْسِ سِنَوَاتٍ تَقْرِيْبًا - أَنَّ شَبَّ النَّزَاعِ بَيْنَ الْقِبَائِلِ حَوْلَ مَنْ يَفُوزُ بِشَرَفٍ وَضَعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي مَكَانِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَهُمْ يُعِيدُونَ بِنَاءَهَا؟ فَاحْتَكَمُوا إِلَى أَوَّلٍ مِنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَكَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: هَلُمُّوا بَثُوبَ فَأَحْضَرُوا لَهُ ثَوْبًا، فَأَخَذَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدَيْهِ الْكَرِيمَتَيْنِ وَوَضَعَهُ فِيهِ، وَقَالَ: «لَتَأْخُذَ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ». . . ثُمَّ رَفَعُوهُ جَمِيعًا، وَتَنَاولَهُ ﷺ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَبِذَلِكَ انْتَهَى الْخِلَافُ الَّذِي كَادَ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرْبِ بَيْنَ الْقِبَائِلِ.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

استقبلَ رسولُ الله ﷺ الحجرَ واستلمَهُ ثمَّ وضعَ شَفَتَيْهِ يَبْكَى طويلاً، فإذا عمرُ يَبْكَى طويلاً فقالَ : «يا عمرُ هنا تُسَكِّبُ العَبْرَاتُ». رواه الحاكم
ومن هنا كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يستلّمان الحجرَ ويُقبّلانه
تأسيّاً بالرسول ﷺ. ويقولُ عمرُ : «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،
ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله يُقبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ». رواه البخاري ومسلم

وظلَّتْ مكانةُ الحجرِ الأسودِ إلى يومنا هذا ساميةً في قلوب المسلمين،
في شتّى بقاع الأرض. وكان العربُ في جاهليّتهم يعتقدون اعتقاداً جازماً
أنَّ الحجرَ الأسودَ قد نزلَ من السَّماء، وليستَ له صلةٌ بالأرض.

وقد حدثَ أن أخذَ القرامطةُ الحجرَ الأسودَ من مكانه، فبقي عندهم مُدَّةً
طويلة، نحو ١٣ أو ١٧ سنة. ولما أعيدَ تكسَّرَ فُضِّمَتْ أجزاؤه بعضها إلى
بعض، ووُضِعَ في مكانه وهو الآن مُغَطَّى بشمع أسود.

- الحَرَمُ

هو مكةُ كُلُّها، وبها المسجدُ الحرامُ، ويُقصدُ بالبيتِ الحرامِ المسجدُ الذي
تُقامُ فيه عبادةُ الله. وتُحرَّمُ جميعُ النّواهي التي نهى الله عنها، من شركٍ
وقتلٍ وفُسوقٍ وفُجورٍ واغتصابٍ وفتنةٍ في بيوتِ الله عامَّةً، وفي المسجدِ
الحَرَامِ خاصَّةً.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ عن مكة المكرمة :

« . . . إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ
بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ

لي إلا ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إلا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا» . رواه مسلم

(لا يُعْضَدُ : لا يُقَطَّعُ) .

(لا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَفَهَا : لا تَحُلُّ لُقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَمْلِكُهَا) .

(لا يُخْتَلَى خَلَاهَا : لا يُقَطَّعُ نَبَاتُهَا الرُّطْبُ) .

في اللغة : الحَرَمُ : حَرَمُ مَكَّةَ، والحَرَمَان : مَكَّةُ والمدينة .

قال ﷺ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودعا لها، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، ودعوتُ لها في مَدَّهَا وصاعها مثلَ ما دعا إِبْرَاهِيمُ عليه السلامُ لِمَكَّةَ» . أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهم

والأشهرُ الحَرَمُ هي : ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّمُ، ورجَب .

ويقال : أَحْرَمَ الرجلُ : دخلَ في الشهر الحرام، وأحْرَمَ بالحجِّ أو بالعمرة أو بكليهما فأصبحَ يَحْرُمُ عليه ما كان حلالاً من قبل، كلبسِ المَخِيطِ والصَّيْدِ والنِّسَاءِ . . إلخ .

– الْحَكُّ

الحَكُّ في الرَّأْسِ أو الجسدِ في الحجِّ جائزٌ إذا حدثَ للمُحَرَّمِ ما يدَعُو لذلكَ عن غيرِ إِسْرَافٍ، لما رُوِيَ عن عائشةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سَأَلَتْ عن المُحَرَّمِ يَحْكُ جَسَدَهُ .

قَالَتْ : وَنَعَمْ فَلْيَحْكُهُ وَلْيَشْدُدْ . رواه البخاري
وفي اللغة : حَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَعَلَى الشَّيْءِ حَكًّا : أَمَرَ جَرْمَهُ عَلَى
جَرْمِهِ .

يقال : حَكَ الْحَجَرَ بِالْحَجَرِ ، وَحَكَ جِسْمَهُ بِيَدِهِ .
ويقال : حَكَ الْأَمْرُ فِي صَدْرِهِ : أَثَّرَ فِي نَفْسِهِ .
وما حَكَ هَذَا الْأَمْرُ فِي صَدْرِي : لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرِي .
ويُقالُ فِي الْأَمْثَالِ :

مَا حَكَ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ

– الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ
الَّتِي هِيَ : رَمْيُ الْجِمَارِ ، ثُمَّ النَّحْرُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .
وَقَدْ ثَبَتَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

قَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا :
وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ .

وَالْمُقَصُّودُ بِالْحَلْقِ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْمَوْسَى وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِالتَّنْفِ ، وَلَوْ
اِفْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ جَازَ .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس ولو قدر الأنملة .
 وللحاج أن يختار إما الحلق أو التقصير ، أمّا النساء فليس عليهن حلق .
 عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على
 النساء حلق » ، وإنما على النساء التقصير . رواه أبو داود
 ووقتُه للحاج بعد رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ يوم النحر ، وإذا كان معه هدي حلقَ
 أو قصرَ بعد الذبح .
 ووقتُه في العمرة بعد أن يفرغَ من السعي بين الصفا والمروة ، ولمن معه
 هديٌ بعد ذبحه .
 وفي هذا إحياءُ بانتهاء مناسك الحج أو العمرة ، فيحلُّ للمُحْرَم كلُّ شيء
 كان مُحْرَمًا عليه إلا الصيدَ والنساء ، فيحلُّن للحاج المُحْرَم بعد طواف
 الإفاضة ، كما يحلُّ له الصيد .
 - الحناء « الخضاب »
 انظر : الخضاب .

حرف الخاء

- الخيف

الخَيْفُ : ما انحدرَ من غَلْظِ الجبلِ وارتفعَ عن سيلِ الماء ، ومنه سُمِّيَ
 مسجدُ الخَيْفِ من منى .

قال الحازمي: «خَيْفُ بني كِنَانَةَ بِنَى نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وقال أبو الوليد :

اسمُ الجبل الذي مسجدُ الخَيْفِ بأصله (الصَّفَايْحُ) ، واسمُ الجبل الذي في وَجْهِهِ عَلَى يَسَارِكَ إِذَا أُتِيتَ مِنْ مَكَّةَ (الْقَابِلُ) .

ويقدمُ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمدَ الأزرعيّ في كتابه : (أخبارُ مكة شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وما جاء فيها من الآثار) روايةَ أبي محمد إسحق ابن أحمدَ بن إسحق بن نافع الخُزاعيّ - وصفاً مفصّلاً لمسجد الخَيْفِ على عهده ، يتحدثُ فيه عن طول المسجد وعرضه وعن الظلال التي تُوجدُ به ، وعن الأساطين (الأعمدة) والقناديل التي توجدُ به ، وتوزيعها في أرجاء المسجد ، وعن منارة المسجد ، وعن السَّقَايَةِ التي توجدُ به ، وعن الدَّرَجِ الَّذِي يُصْعَدُ بواسطته إلى سطح المسجد ، وعن المُستراحات الموجودة على الدَّرَجِ وعن الشَّرَافَاتِ (كذا في الأصل) . حتى الميازيب التي تقومُ بِتَصْرِيفِ الماء من فوق سطح المسجد أعطاهَا عنايةً كاملةً بالوصف والتحديد ، ولم يُهمل وَصْفَ الأبواب الخشبية وعددها ومَوَاقِعِهَا ومِسَاحَةِ كُلِّ مِنْهَا .

والكتابُ على الرغم من قَدَمِهِ جَدِيرٌ بِأَنْ يَنَالَ عنايةَ القارئ الشَّغُوفِ بالآثار الإسلامية . .

ومسجدُ الخَيْفِ هو مسجدُ مَنْى ، فإذا ذُكِرَ مسجدُ مَنْى كان على السَّامِعِ أَنْ يُدْرِكَ عَلَى الْفَوْرِ أَنَّهُ مسجدُ الخَيْفِ ، وهو المسجدُ الذي كان رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْزِلُ بِهِ وَيُنْزِلُ أَزْوَاجَهُ قَرِيباً مِنْهُ .

عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: «كان منزلُ رسول الله ﷺ بمنى على يسار مُصلّى الإمام، وكان يُنزلُ أزواجهُ موضعَ دار الإمارة».

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ قبلَ يوم التَّرويةَ بيومٍ: «منزلُنا غداً - إن شاء الله - بالخيف الأيمن، حيثُ استَقَسَمَ المشركون». رواه الطبراني في الأوسط

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً كلُّهم مُحَطَّمُونَ بالليف». قال مروان: «يعني رواحِلَهُم».

عن عثمان بن سَاج عن خصيف عن مُجاهد أنه قال: «حجَّ خمسةٌ وسبعون نبياً كلُّهم قد طافَ بالبيتِ وصلى في مسجدِ منى، فإن استَطَعْتَ أن لا تَفُوتَكَ صلاةٌ في مسجدِ منى فافعلْ».

عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: سَمِعْتُ أبا هريرة يقول: «لو كنتُ من أهل مكةَ لأَتَيْتُ مُسجِدَ منى كلَّ سَبْتٍ».

حرف الدال

- الدَّم

يُقَصَّدُ بالدم في باب الحجِّ «الفدية» بما يُذَبِّحُ مِنْ هَدْيٍ تكفيراً عن ذنب، أو تقصيراً في حُكْم، إلا الوقوف بعرفة، فمن تركه فسدَّ حجهُ، وكذلك الجماعةُ قبلَ طواف الإفاضة يُوجبُ قضاءَ الحجِّ.

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ : « قَدْ آذَكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلُقْ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسْكَاً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .
رواه البخاري

حرف الراء

- الراجلُ أو الرجلُ

الرجُلُ أو الرجلُ كلمتان تطلقان - في كتاب الحج - على من حجَّ ماشياً أي راجلاً مُستعملاً رجله . . وهما ضدُّ الرَّاكِبِ .

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧]

وفي اللغة : الرجلُ : ضدُّ الفارس ، والجمعُ رجالٌ ورجالةٌ .

والرجُلُ ضدُّ المرأةِ وجمعه رجالٌ .

ويقالُ للمرأةِ رجُلةٌ . وقد قيل : « كانت عائشةُ - رضي الله عنها - رجُلةَ الرَّأْيِ » . أي صائبةَ الرَّأْيِ كالرجال .

رَجَلَ الشَّعْرَ تَرْجِيلاً : مَشَطَهُ وَأَرْسَلَهُ .

وتَلْبِيَةُ نداءِ إبراهيمَ - عليه السَّلامُ - فريضةٌ على المستطيعِ راجلاً إن كان قريباً يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، أو راكباً أي وسيلةً تُحَقِّقُ لَهُ الْحَجَّ .

– الركن اليماني

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ: هو الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِقَةِ، وَهُوَ يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي هُوَ فِي الرُّكْنِ الشَّرْقِيِّ مِنْهَا. وَالْكَعْبَةُ الْمَشْرِقَةُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، يَبْدَأُ الْمُسْلِمُ طَوَافَهُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ، إِنْ أُمِكنَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُكَبِّرًا مَهْلًا جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى إِذَا حَاضِيَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ قَائِلًا: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الرُّكْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

رَوَى ابْنُ حَبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَخْطِئَانِ الْخَطَايَا خَطَأً».

– الرَّمْلُ

الرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الطَّوَافِ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ وَتَقَارِبِ الْخُطَى، وَقَدْ شُرِعَ إِظْهَارُ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ. وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الرَّمْلُ لِلطَّائِفِ طَافَ حَسْبَمَا تيسَّرَ لَهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

وَفِي اللُّغَةِ: رَمَلَ رَمَلًا، رَمَلَانًا: هَرُؤَل.

وَالْحَكْمَةُ فِي الرَّمْلِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

قَدَمَ قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ :
 إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا .
 فَأُطْلِعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ
 الثَّلَاثَةَ الْأُولَى ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرِّكْنَيْنِ . فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا : «هَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا» . رواه البخاري ومسلم

حرف الزاي

- زمزم

ترك نبيُّ الله إبراهيمُ - عليه السَّلامُ - زوجتهَ هاجرَ ووليدَهُما إسماعيلَ -
 عليهما السَّلام - في أرض قاحلة لا زرعَ فيها ولا ماءَ ، فأخرجَ اللهُ لهما ماءَ
 زمزم ليكونَ مَصْدَرًا للحياة .

وفي اللغة : زَمَّ الْقُرْبَةَ : شَدَّ الْخَيْطَ عَلَى فَمِهَا لِئَلَّا يَسِيلَ مِنْهُ الْمَاءُ .

الزَّمَامُ : مَقْوَدُ الْبَعِيرِ الْمَشْدُودُ عَلَى فِيهِ .

وكانت السيدةُ هاجرُ - حينما رأت ماءَ زمزمَ يتدفَّقُ بغزارةٍ - تحاولُ مَنَعَ الْمَاءِ
 الْمُتَدَفِّقِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْإِنْتِشَارِ ، وهي تقول :

«زُمَّ زُمٌّ» . . . أَيِ كُفَّ عَنِ التَّدَفُّقِ ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْبئرِ «زَمَزَمَ» .

ومن المُسْتَحَبِّ لِكُلِّ طَائِفٍ بَعْدَ طَوَافِهِ ، وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ
 يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعم وشفاء سقم». رواه الطبراني وابن حبان
وبئر زمزم في مبنى الحرم المكي، ويتوافر ماؤها بارداً في أرجائه. كما
يتوافر للحجيج في المدينة المنورة أيضاً.

حرف السين

- السَّبِيلُ

في اللغة: السَّبِيلُ: الطريق الواضح، وهو مفردٌ وجمعه: سُبُلٌ،
وأسْبَلَةٌ.

ومن معاني السَّبِيل في اللغة: الحيلة، والوصلة، والسبب.

وسبيلُ الله: كلُّ ما أمر الله به من الخير. واستعماله في الجهاد أكثر.
(انظر: «سبيل الله» في كتاب الجهاد)

والمسلم يؤدي فريضة الحج إذا كانت سُبُلُ أداء هذه الفريضة ميسرة له.
قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[آل عمران: ٩٧]

ويكون سبيلُ أداء فريضة الحج ميسراً: بصحة بدن المكلف، واستطاعته
المادية، وأمن الطريق، وعدم منعه من حاكم ظالم، أو عدو فاجر.

- السَّعْيُ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]

يَبْدَأُ السَّعْيُ بِوُقُوفِ الْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا حَيْثُ بَدَايَةُ الْمَسْعَى، وَيَتْلُو الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ السَّابِقَةَ وَوَجْهَهُ تَجَاهَ الْكَعْبَةِ، وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ السَّعْيَ مُتَجَهًّا إِلَى الْمَرَّةِ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَسْعَى، فَيَسِيرُ سِيرًا عَادِيًّا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَوَّلِ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ - وَهُوَ مَكَانٌ فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ مُعَلَّمٌ بِمَصَابِيحَ خُضْرٍ يُحَدِّدُ بِهَا بَدْءَ وَنَهَايَةَ الْهَرَوَكَةِ - فَيَهْرُولُ بَيْنَهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى سِيرِهِ الْعَادِيِّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرَّةِ وَيَعِدُ هَذَا شَوْطًا.

وَعِنْدَمَا يَصِلُ إِلَى الْمَرَّةِ يَقِفُ - كَمَا فَعَلَ فِي الصَّفَا - فَيَتْلُو وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يَبْدَأُ شَوْطَهُ الثَّانِي مُتَجَهًّا إِلَى الصَّفَا، وَيَهْرُولُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ. . . حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ.

وخلال السَّعْيِ يَتَذَكَّرُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ قِصَّةَ هَاجِرَ وَوَلِيدَهَا نَبِيَّ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَمَا فَرَّغَ مِنْهَا الطَّعَامُ وَالْمَاءُ، وَأَسْرَعَتْ تَهْرُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ

تَبَحُّثُ - دُونَ جَدْوَى - عَنِ الْمَاءِ ، حَتَّى أُمَّتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَحْتَ الشَّمْسِ
الْمُحْرِقَةِ ، فَوْقَ الرَّمَالِ الْقَاحِلَةِ ، حَيْثُ لَا إِنْسَانَ وَلَا حَيَّوَانَ وَلَا نَبَاتَ ، تَبَحُّثُ
عَنْ قَطْرَةِ مَاءٍ ، وَهِيَ تَبْتَهَلُ إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ . . فَفَجَّرَ اللَّهُ لَهَا وَلَوْلِيدِهَا
إِسْمَاعِيلَ مَاءَ زَمْزَمَ .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث طويل : « فذلك سعيُ
النَّاسِ بينهما » . رواه البخاري

وَالسَّعْيُ رَمَزُ الْحَرَكَةِ وَالتَّنَقُّلِ السَّرِيعِ ، وَالْعَمَلُ الْمُسْتَمِرُّ فِي الدُّنْيَا طَلَبًا
لِلرِّزْقِ ، وَالسَّعْيُ الدَّائِبُ لِلْآخِرَةِ طَلَبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ .

حرف الصاد

- الصرورة

الْصَّرَوْرَةُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِعْلِ أَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ : ثَبَتَ عَلَى الْأَمْرِ
وَلَزَمَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْآثَامِ ، يُقَالُ : أَصَرَ عَلَى الذَّنْبِ .

وَالصَّارُورُ : مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَحُجَّ .

فَالْكَلِمَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ : الرَّجُلُ الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنِ الزَّوْجِ وَيَتَرَهَّبُ ، أَوْ
الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ .

وقد نهى النبي ﷺ عن الأمرين فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا صَرَوْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ » . رواه أحمد

فَالنَّهْيُ يُشْمَلُ الْأُمْرَيْنِ : أَي لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَحِلُّ فِي
الْإِسْلَامِ تَأْخِيرُ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ .

– الصفا والمروة

الصَّفَا مَوْقِعٌ مُرْتَفِعٌ مِنْ سَفْحِ جَبَلٍ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، وَهُوَ يُقَابِلُ الْمَرْوَةَ ، وَهُوَ
مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ أَيْضًا ، يَقَعُ عِنْدَ نِهَآيَةِ الْمَسْعَى ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّفَا بِمَسَافَةِ مِيلٍ
وَاحِدٍ تَقْرِيبًا (نحو ١٦٠٩ متر) .

وَقَدْ سَعَتِ السَّيِّدَةُ هَاجِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَرِّ
الصَّحْرَاءِ الْقَاحِلَةِ تَبَحُّثٌ عَنِ الْمَاءِ حَتَّى تُطْفِئَ ظَمَأَ وَلِيدِهَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ .

وَالْحَجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِينَ وَمُهْرُولِينَ وَهُمْ
يَدْعُونَ اللَّهَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ .

قَالَ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة : ١٥٨] (انظر : «السعي»)

– الصَّيْدُ

مِنَ الْفِعْلِ صَادَ . وَصَادَ الطَّيْرَ أَوْ الْوَحْشَ قَنَصَهُ ، فَاصْطَادَهُ (أَي صَادَهُ
بِمَشَقَّةٍ) . وَتَصَيْدَ الشَّيْءَ : احْتَالَ لِاصْطِيَادِهِ . وَيُقَالُ : خَرَجَ يَتَصَيَّدُ : أَي
يَطْلُبُ الصَّيْدَ ، وَيَلْتَقِطُ الشَّيْءَ الَّذِي يَرِيدُهُ .

والصَّيْدُ: الماهرُ في الصيد، والصَّيَادُ: مَنْ يَحْتَرِفُ الصَّيْدَ.
 والمصِيدَةُ: اسمُ آلة الصيد. وهي مفردٌ، وجمعُها: مَصَايد.
 وصَيْدُ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ، أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَهُوَ حَلَالٌ مُبَاحٌ.
 قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]
 والصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «لما فتح الله- عزَّ وجلَّ- على
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
 حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ
 كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا
 يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحُلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ
 قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ(*) إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ خَارِجَ الْحَرَمِ
 قِصَاصًا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا
 وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ. . .». من حديث طويل أخرجه مسلم

(*) النظرين : الرايين .

وإذا اشترك جماعة في صيد فليس عليهم إلا جزء واحد.

حرف الطاء

- الطَّوَّاف

الطَّوَّافُ: الدَّوْرَانُ حَوْلَ الكَعْبَةِ إِقَامَةً لْجَانِبٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَالطَّوَّافُ أَيْضاً هُوَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَلَا يُصَلِّي الْقَادِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رُكْعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ كَمَا يَحْدُثُ عَادَةً فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَبْدِلُ بِهِمَا الطَّوَّافَ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ قَائِمَةً، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطُوفَ كُلُّ قَادِمٍ إِلَى الْبَيْتِ طَوَّافَ الْقُدُومِ، وَعَلَى مَنْ يُغَادِرُ مَكَّةَ طَوَّافَ الْوَدَاعِ. أَمَّا فِي الْحَجِّ فَإِنَّ طَوَّافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ مَا عَدَا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ.

وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْحَاجُّ بَطُلَ حَجُّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩]

وَيَبْدَأُ وَقْتُ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالرَّمْيِ، وَيَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْحَاجِّ إِلَى أَنْ يَفْعَلْهُ، وَلَا يَتِمُّ تَحْلُلُهُ الْأَكْبَرُ إِلَّا بِفَعْلِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَعْتَنِمَ فُرْصَةَ وَجُودِهِ بِمَكَّةَ، وَيُكْثِرَ مِنْ طَوَّافِ التَّطَوُّعِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قال تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

وفي اللغة : طافَ حَوْلَهُ وبِهِ وعليه وفيه .

طافَ طَوْفًا وطَوَافًا : دارَ وَحَامَ .

وطَوَّفَ حَوْلَهُ وبِهِ أو عليه وفيه تطويفًا وتَطَوَّافًا : مُبَالِغَةً في طاف .

والطَّوَّافُ : الكثيرُ الطَّوَّاف .

والمُطَوِّفُ : مَنْ حَرَفْتُهُ إِرْشَادُ الْحُجَّاجِ إِلَى مناسك الحجّ .

حرف العين

- عرفات

عَرَفَات جبلٌ على بعد ١٢ ميلًا من الحرم المكيّ (٣٠٨, ١٩ كيلو مترا تقريبا)، وهو مَوْضِعٌ وَقُوفُ الْحُجَّاجِ .

ويروي كثيرٌ من المؤرّخين ما أوردَهُ ابنُ هشام في سيرته من أن آدَمَ عليه السَّلامُ تَعَرَّفَ حَوَاءَ بعرفات عند نزولهما إلى الأرض .

بينما يروي صاحبُ (القاموس المحيط) في مادّة (ع ر ف) أنّها سُمِّيَتْ بِذلك الاسم (عرفات) لقول جبريلَ لإبراهيمَ - عليهما السلام - لما علَّمَهُ المناسكَ : أَعَرَفْتَ؟

قال إبراهيم: عَرَفْتُ.

وقد تكونُ سُمِّيَتْ بذلكَ لأنها مُقَدِّمَةٌ (مُعَرَّفَةٌ) مُنَظَّمَةٌ كأنَّها عُرِّفَتْ، أي طُبِّيتُ.

و(الْعَرَفُ) يعني الرائحة . وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ في الرائحة الطيبة .

وعرفات كلها مَوْقِفٌ ما عدا منطقةً تُحدِّدُها علاماتٌ بارزةٌ.

ويدعو الحجاجُ في عرفات، ويكثرون من الذكر والدُّعاء، ويفعلون ذلك في المزدلفة . قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

والوقوف بعرفة هو ركنُ الحجِّ الأعظمُ، ومن فاتَهُ الوقوفُ بها بطلَ حجه .

عن عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «الحجُّ عَرَفَةٌ، من جاءَ ليلةَ جَمْعٍ، قبلَ طُلُوعِ الفجرِ فقد أدركَ».

رواه أحمد وأصحاب السنن

ليلة جَمْعٍ: ليلة المبيت بمزدلفة .

- العُمْرة:

مأخوذةٌ منَ الاعتمادِ، وهو الزَّيَّارة . والمقصودُ بها هنا: زيارةُ الكعبة، والطَّوافُ حولَها، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروة، ثمَّ الحلقُ والتقصير .

وَالْعُمْرَةُ: فَرَضٌ أَوْ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَدَّاهَا الرَّسُولُ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

قال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

رواه أحمد والبخاري ومسلم

وَشُرُوطُهَا: النِّيَّةُ - الإِحْرَامُ - الطَّوَافُ - السَّعْيُ - الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

وَوَقْتُ الْعُمْرَةِ طَوَالَ السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَحَتَّى تَنْتَهِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ لِمَنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ إِفْرَادًا .
وَتُسْتَحَبُّ الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» . رواه أحمد وابن ماجه

وَالْفِعْلُ اعْتَمَرَ: أَدَّى الْعُمْرَةَ .

وَتَعَمَّرَ: أَدَّى الْعُمْرَةَ .

حرف الغين

- غار ثُور

يَتَذَكَّرُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ هَجْرَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَيَذْكُرُ غَارَ ثُورٍ .

وَيُوجَدُ غَارُ ثُورٍ فِي إِحْدَى قِمَمِ الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا الْاسْمِ (جَبَلُ ثُورٍ) الَّذِي يَقَعُ عَلَى بَعْدِ نَحْوِ خَمْسَةِ كَلِيلٍ مِثْرَاتٍ جَنُوبِيَّ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ .

وَقَدْ عَمَدَ الرَّسُولُ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى غَارِ ثُورٍ عِنْدَمَا خَرَجَا مُهَاجِرَيْنِ إِلَى يَثْرِبَ ؛ لِلاِخْتِفَاءِ فِيهِ عَنْ أَعْيُنِ مُشْرِكِي مَكَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَفُونَ أَثْرَهُمَا .

وَجَبَلُ ثُورٍ جَبَلٌ كَثِيرُ الْقِمَمِ . . وَلَكِي يَصِلَ الْمَرْءُ إِلَى غَارِ ثُورٍ يَتَحْتَمُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى قِمَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قِمَمِ الْجَبَلِ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ عَشْرَاتٍ مِنَ الْأَمْتَارِ ، ثُمَّ يَصْعَدُ ثَانِيَةً قِمَّةً أُخْرَى مِنْ قِمَمِ الْجَبَلِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْانْحِدَارِ . . وَهَكَذَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْقِمَّةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْغَارُ الَّذِي اخْتَبَأَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَصَاحِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وْغَارُ ثُورٍ أَشْبَهُ بِكَهْفٍ مَنْحُوتٍ فِي الصَّخْرِ ، مَعَ فَتْحَةٍ صَغِيرَةٍ أَمَامِيَّةٍ ، وَفَتْحَةٍ صَغِيرَةٍ خَلْفِيَّةٍ . . وَتَقَعُ الْفَتْحَتَانِ إِلَى أَسْفَلٍ ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا زَاحِفًا أَوْ مُنْحِنِيًّا .

أَمَّا صَخْرَةُ السَّقْفِ فَهَلَالِيَّةُ الشَّكْلِ وَتُشَبَّهُ الْمِظْلَةَ . وَلَيْسَ هُنَاكَ فَتَحَاتٌ جَانِبِيَّةٌ ، مِمَّا يَجْعَلُ مِنَ الصَّعْبِ عَلَى مَنْ يَسِيرُ بِجَوَارِ الْغَارِ أَنْ يَرَى مِنْ بَدَاخِلِهِ .

وَيُوجَدُ فِي سَفْحِ جَبَلِ ثَوْرٍ سَهْلٌ بِهِ بَعْضُ الْمَرَاعِي ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ
يَرَعِي غَنَمَ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ السَّهْلِ ، فَكَانَ قَرِيبًا مِنَ الْغَارِ ، وَكَانَ يَحْمِلُ
الْبَانَ الْأَغْنَامَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ، الَّذِي جَاءَ ذَكَرُهُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي
الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ
تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة: ٤٠]

– غَارُ حِرَاءَ

هُوَ الْغَارُ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَنَّتُ (يَتَعَبَدُ) فِيهِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْغَارُ
الَّذِي نَزَلَ فِيهِ أَمِينُ الْوَحْيِ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، لِيُبَشِّرَهُ بِالتَّكْلِيفِ بِالرَّسَالَةِ .

يَقَعُ غَارُ حِرَاءَ فِي قِمَّةِ جَبَلِ النُّورِ الَّذِي يَقَعُ إِلَى الشَّامَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ
الْمَكْرَمَةِ ، وَيَبْعُدُ عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةِ كِيلَو مَتَرَات . وَطَرِيقُ الصُّعُودِ إِلَيْهِ
صَخْرَى يُصْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ السَّيْرِ فِيهِ . وَيَسْتَغْرَقُ الصُّعُودُ إِلَى الْجَبَلِ نَحْوَ
سَاعَتَيْنِ ، كَمَا يَحْتَاجُ الْمَرْءُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ فِي عَمَلِيَّةِ الْهَبُوطِ .

وَعَلَى قِمَّةِ جَبَلِ النُّورِ تَوْجَدُ بَرَكَةُ مَاءٍ مُنْتَظِمَةُ الشَّكْلِ ، لَا يَنْقَطِعُ مِنْهَا الْمَاءُ
صَيْفًا وَلَا شِتَاءً . وَعَلَى حَاقَّةِ الْبَرَكَةِ يُوجَدُ مَكَانٌ فَسِيحٌ مُمَهَّدٌ مُسْتَوٍ ، مَسَاحَتُهُ
نَحْوَ ٢٠ مِترًا مَرَبَعًا (أَرْبَعَةُ أَمْتَارٍ عَرْضًا وَخَمْسَةُ أَمْتَارٍ طَوْلًا) . وَالْجَوْ فِي ذَلِكَ
الْمَكَانِ جَمِيلٌ وَنَقِيُّ مِنَ الْأَتْرَبَةِ .

وَيَنْحَدِرُ الْإِنْسَانُ مِنْ قِمَّةِ الْجَبَلِ قَلِيلًا لِيَصِلَ إِلَى الْغَارِ .

وَالْغَارُ أَشْبَهُ بِحَجَرَةٍ صَغِيرَةٍ ، مَدْخُلُهَا إِلَى الْأَمَامِ ، وَفِي خَلْفِهَا الْجَبَلُ الشَّاهِقُ ، أَمَّا الْجَانِبَانِ فَيَتَكَوَّنَانِ مِنْ صُخُورٍ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا فَوْقَ الْأُخْرَى ، وَتَتْرَكُ الصُّخُورُ فَرَاغًا قَلِيلًا يَنْفُذُ مِنْهُ الضَّوُّ وَالْهَوَاءُ ، فَيُحَسُّ الْجَالِسُ فِي الْغَارِ وَكَأَنَّ الْمَكَانَ مُكَيَّفُ الْهَوَاءِ .

حرف الفاء

- الْفِدْيَةُ

يُقَالُ فِي اللَّغَةِ : فَدَى فِدَاءً : أَيِ اسْتَنْقَذَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَمَقْدَمُ الْفِدَاءِ : فَادٍ ، وَجَمْعُهُ فُدَاةٌ . وَافْتَدَى : قَدَّمَ الْفِدْيَةَ .

وَالْفِدَاءُ : مَا يَقْدَمُ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ لِتَخْلِيصِ الْمَفْدِيِّ . وَالْفِدَاءُ مُذَكَّرٌ ، وَالْفِدْيَةُ مُؤَنَّثٌ .

وَالْفِدْيَةُ مَا يُقَدَّمُ لِلَّهِ تَعَالَى جَزَاءً عَنْ تَقْصِيرٍ فِي عِبَادَةٍ ؛ فَالْحَاجُّ الَّذِي يَرْتَكِبُ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ - مِنَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُجْبَرَ بِدَمٍ - يُقَدِّمُ (هَدِيًّا) فِدْيَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى عَنْ الْحَاجِّ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ .

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ

سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

حرف الكاف

- الكعبة

الكعبةُ بيتُ الله الحَرَامِ، وسُمِّيَتْ بهذا الاسم لأنَّ كلَّ بناءٍ مُكعَّب يُقالُ له كعبة. ويُطلَقُ على الكعبة البيتُ العتيقُ لقدمها من الأزمان البعيدة. . كما يُطلَقُ عليها البيتُ المعمورُ؛ لأنها تعمُرُ دومًا بالحُجَّاجِ والمُعتمِرِينَ. . الطَّائِفِينَ والقائِمِينَ والرُّكَّعَ السُّجُودَ.

قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]

وقد أقرَّ الله - جل وعلا - الأمنَ والسَّكينةَ على مكَّةَ والبيتِ الحرامِ. قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

والبعضُ يُعودُ ببنائها إلى الزَّمنِ البعيد قبل أن يُخلَقَ آدمُ أبو البشر، ويقولون: إنَّ الملائكةَ - عليهم السلام - هم الذين قاموا ببنائها. ويذهبُ آخرونَ إلى أنَّ آدمَ عليه السَّلامُ هو أوَّلُ من أقامَ بناءَها، وأوَّلُ من طافَ بها.

ويقالُ كذلك إنَّ شيثَ بنَ آدمَ هو الذي بنى الكعبةَ بالطِّينِ والحجارة، وحجَّ نوحٌ عليه السلامُ إلى الكعبة، ثمَّ توالَت القرونُ حتى جاءَ إبراهيمُ

ورَفَعَ القَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ بِمُسَاعَدَةِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَدَاعَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ مِنَ الطُّوفَانِ .

وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَ بِنَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِنَاءِ آدَمَ لِلْبَيْتِ تَشِيرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُجَرَّدَ وَضْعٍ لِلْأَسَاسِ ، وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - هُمَا اللَّذَانِ قَامَا بِرَفْعِ الْبِنَاءِ ، وَكَانَ بِنَاءٌ مُتَوَاضِعًا .
وَالْكَعْبَةُ بِنَاءٌ مَكْعَبُ الشَّكْلِ ، وَمَنْ يُصَلِّي دَاخِلَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَيَتَّجُهُ إِلَى أَيِّ اتِّجَاهٍ شَاءَ ، أَمَا الصَّلَاةُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ فَلَا تَجُوزُ .
وَتَظْهَرُ الْكَعْبَةُ مَكْسُوءَةً بِكِسْوَةٍ سَوْدَاءَ تَعْلُوهَا آيَاتٌ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، مُطْرَزَةٌ بِأَسْلَافِ الذَّهَبِ .

- الْكَفَّارَةُ

مَا يُقَدِّمُهُ مَرْتَكِبُ الْإِثْمِ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ جِزَاءً عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْإِثْمِ وَطَلَبًا لِمَحْوِهِ .

وَالْكَفَّارَةُ فِي الْحَجِّ هِيَ ذَبْحُ هَدْيٍ يَجْبَرُ مَا يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي بَعْضِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، لَا رِتْكَابَ مُحْظُورٍ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ غَيْرِ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْحَجَّ ، أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ

وَيُقَدِّمُ الْحَاجُّ الْهَدْيَ كَفَّارَةً إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ ، مِثْلَ قَصِّ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، كَرَمِي

الجمار، أو عدم الإحرام من الميقات، أو عدم الجمع بين الليل والنهار في عرفة، أو عدم المبيت بمزدلفة أو منى، أو ترك طواف الوداع، أو التعرض لقطع شجرة أو صيد بالحرم.

والكفارة هنا شيء واحد من ثلاثة: ذبح هدي، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمِن تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة، فحلقت رأسي ثم نسكت». رواه البخاري ومسلم

ويقال في اللغة: كفر عن يمينه: أعطى الكفارة.

وكفر الشيء: غطاه وستره.

حرف الميم

- المبرور

الحَجُّ الْمَبْرُورُ: يعني المقبول من الله تعالى .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» . رواه البخاري وعنه - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : «جهاد في سبيل الله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : «حج مبرور» . رواه مسلم وفي اللغة : برٌّ بمعنى كَمُلَ ، وبرَّ فلانٌ : صلَحَ .

وبرَّ حجه : قُبِلَ .

فالحجُّ الْمَبْرُورُ ، الكاملُ الأركان ، الصالحُ الأداء ، مقبولٌ - بمشيئة الله - من بارئ الأرض والسماء .

- المحرم

المُحْرَمُ هو مَنْ تَوَى الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أو العمرة ، أو بهما معاً قارناً .

وعلى المحرم بعد النية أن يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة «الكافرون» ، ويقرأ في الثانية الفاتحة وسورة «الإخلاص» .

وعند النية يلبس ملابس الإحرام ، وهي للرجل رداء أبيض يلفه على نصفه الأعلى ، وإزار أبيض يستر به نصفه الأسفل . أما المرأة فلها أن تلبس

ما تشاء من ثيابها مُحَرَّمَةٌ فيها، بشرط ألا تُجسَّدَ عورةٌ أو تُثيرَ فتنة . ولا يُسْتَحَبُّ للنساءُ لبْسُ الأَبْيَضِ مِنَ الثِّيَابِ، كما لا يجوزُ للمرأةُ مَسُّ الطَّيِّبِ ولا لبْسُ القَفَّازَيْنِ ولا النقاب إلا إذا خيفَت الفتنة .

عن ابنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - قال : « كان النبي ﷺ يركعُ بذِي الحُلَيْفَةِ مكانَ إحرامِهِ ركعتين » . رواه مسلم

والرَّجُلُ قَبْلَ الإِحْرَامِ يَغْتَسِلُ وَيَقْصُ شَعْرَهُ وَأَظْفَرَهُ وَيَمَسُّ طَبِيبَهُ وَيَدَهُنُ، فَإِذَا نَوَى الإِحْرَامَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ . كما يَحْرُمُ التَّطِيبُ، سواءَ للرجلِ أو للمرأةِ، وقصُّ الأظفارِ، ولكنْ إِذَا انْكَسَرَ لَهُ ظَفْرٌ فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ .

وعلى المحرمِ مَحْظُورَاتٌ وَرَدَ بَعْضُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . . قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧]

كما يُحْظَرُ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلِبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمُحِيطِ (كَالْعِمَامَةِ وَالطَّرْبُوشِ) أَوْ الْحِذَاءِ، أَوْ الْمَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةُ طَبِيبَةٍ، وَكَذَلِكَ يُحْظَرُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ أَوْ الْأَكْلُ مِنْهُ .

وفي اللغة : أَحْرَمَ الرَّجُلُ : دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوِ الْبَلَدَ الْحَرَامَ، أَوِ الشَّهْرَ الْحَرَامَ .

والحرمان: مكة والمدينة.

والحرمة: ما لا يحل انتهاكه.

والحریم: ما حرم فلا ينتهك.

والمحرم (من الرجال والنساء) الذي يحرم التزوج به لرحم أو قرابة أو رضاع، واستحرم الشيء: عدّه حراماً.
الحرامي: فاعل الحرام.

(انظر: «التطيب، التقليم، المخيط»)

– المَخِيط

المَخِيطُ من الثياب ما به صناعةُ الحياكة أو الخياطة، ويكون ذلك في القميص والجبة والفُفْطَان وجلباب المرأة والبرنس والسراويل وغيرها.
وكل مَخِيط يحرم على الرجل المحرم عند أداء نُسك الحج أو العمرة.
عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميصَ ولا العمامةَ ولا البرنسَ ولا السراويل». رواه البخاري

أما المرأة فلها أن تلبس ما تشاء ما لم يجسد عورة، أو يصف، أو يشف، أو يثر الفتنة. وفي ذلك يروي ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ «نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القفاز وما مسَّ الورسَ والزعفرانَ من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب». رواه أبو داود

الْوَرَسُ: نَبَاتٌ لَهُ صِبْغَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي تَلْوِينِ الْمَلَابِسِ .

الزَعْفَرَانُ: نَبَاتٌ صَبْغِيٌّ طَبِيٌّ لَهُ طِيبٌ عَطْرِيٌّ .

– المدينة المنورة

انظر: يثرب .

– المزدلفة

الْمُزْدَلِفَةُ تَقَعُ فِي طَرِيقِ الْحَجَّاجِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتِ قَاصِدِينَ مِنِّي . وَيَكُونُ عَلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يُصَلِّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ قَصْرًا فِي مُزْدَلِفَةٍ . وَيُضْطَجِعُونَ بِهَا حَتَّى تَحِينَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَوَاصِلُونَ رِحْلَتَهُمْ إِلَى مِنًى مَارِينَ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ ، وَذَلِكَ تَأْسِيًّا بِمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الشَّعَرَ الْحَرَامَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿[البقرة: ١٩٨، ١٩٩]

– المَشْعَرُ الْحَرَامُ

المَشْعَرُ الْحَرَامُ: مَوْضِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمَنًى . وَعِنْدَمَا يُفِيضُ الْحَاجُّجُ مِنْ عَرَافَاتٍ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ يَتَّجِهُونَ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى مَنًى . وَفِي مُزْدَلِفَةِ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قِصْرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَيَقْضُونَ لَيْلَتَهُمْ فِي مُزْدَلِفَةٍ تَأْسِيًّا بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِهَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمَنًى .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَصَلِّيَ الْحَاجُّجُ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ يَقِفُوا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَيُكْثِرُوا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

– مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ

المقام (لغة): موضعُ القيامِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

وَالْمُرَادُ بِالْمَقَامِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُومُ عَلَيْهِ لِبْنَاءِ الْكَعْبَةِ . فَإِنَّهُ لَمَّا ارْتَفَعَ الْجِدَارُ أَتَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ لِيَقُومَ فَوْقَهُ وَيُنَاوِلَهُ الْحِجَارَةَ فَيَضَعَهَا بِيَدِهِ لِرَفْعِ الْجِدَارِ ، وَكُلَّمَا كَمَلَ نَاحِيَةً

انتقل إلى الناحية الأخرى ، يطوفُ حول الكعبة وهو واقفٌ عليه . وكُلَّمَا فرَغَ من جدار نَقَلَهُ إلى الناحية التي تليها ، وهكذا حتَّى أتمَّ جدارانَ الكعبة . وقد كان هذا المقامُ مُلتصِّقًا بجدار الكعبة قديمًا ، ومكانه معروفُ اليومَ إلى جانب الباب ممَّا يلي الحجرَ على يمين الدَّاخل من الباب ، وكان الخليلُ إبراهيمُ - عليه السَّلامُ - لما فرَغَ من بناء البيتِ وَضَعَهُ إلى جدار الكعبة ، أو أنَّه انتهى عنده البناءَ فتركه هناك . ولهذا - والله أعلمُ - أمرَ بالصَّلاة هناكَ عندَ الفراغ من الطَّواف .

هذا وقد أحرَّ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب - رضي الله عنه - المقامَ عن جدار الكعبة .

ومن السنَّة أن يُصليَ الطَّائِفُ ركعتينَ بعدَ نهاية الطَّواف ، ويُفَضَّلُ أن تكونا عندَ مقام إبراهيم عليه السَّلام ، ويُقرأ في الركعة الأولى سورة «الكافرون» بعدَ «الفاتحة» ، ويُقرأ في الثانية سورة «الإخلاص» .

وهاتان الركعتان تُؤدَّيان في جميع الأوقات ، حتَّى في أوقات النَّهي . روى أحمدُ والترمذيُّ عن جُبَيْر بن مُطْعَم - رضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ قال : «يا بني عبد مَناف لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ ، وصَلَّى آيةَ ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نَهَار» .

وقد روى الترمذيُّ عن جابر - رضي الله عنه - قال : «إن النبيَّ ﷺ حينَ قَدَمَ مكة طافَ بالبيتِ سَبْعًا ، وأتى المقامَ ، فقرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فصلَّى خلفَ المقام ، ثمَّ أتى الحجرَ الأسودَ فاستلمَهُ» .

- مكة المكرمة

انظر : «أم القرى» .

- الملتزم

المُلْتَزِمُ هو المكان الذي يَقَعُ بين باب الكعبة المُشَرَّفَةِ ورُكن الحجر الأسود والمسافة بينهما تقدَّرُ بنحو ٢, ٥٤ متر (أربع أذرع) .

وسُمِّيتْ هذه المسافةُ بِالْمُلْتَزَمِ لما رُوِيَ من أَنَّهُ ﷺ حين انتهَى من طوافه التَزَمَ هذا المكانَ ودعا فيه .

- منى

مَنى مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وعَرَفةَ .

ويتوجَّهُ الحُجَّيجُ إلى مَنى في يومِ التَّروِيَةِ - الثامن من ذي الحِجَّةِ - فيُصَلُّونَ بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ويبيتون بها، ولا يخرجونَ منها حتى تَطْلُعَ شمسُ يومِ عَرَفةَ (التاسع من ذي الحِجَّةِ)، وذلك اقتداءً بسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

ومعَ مغربِ يومِ عَرَفةَ، بعد أن يكونَ الحُجَّاجُ قد شاركوا في هذا الموقفِ العظيم (الوقوف بعرفة) يَنْطَلِقُ الحُجَّيجُ بعد سماعِ أذانِ المغربِ، فيُفيضونَ إلى مُزدَلِفَةَ . . منهم مَنْ يَسِيرُ على رجليه، ومنهم من يركبُ السَّيَّاراتِ والحافلاتِ في مَوْكَبٍ عظيمٍ تسودهُ السَّكِينَةُ والوقارُ، وهم يذكرونَ قَوْلَ الرسولِ ﷺ : «أيها النَّاسُ، عليكم بالسَّكِينَةِ؛ فإنَّ البرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ» .

رواه البخاري ومسلم

(الإبضاعُ : الإسراعُ)

- وَيَبِيتُ الْحَاجُّ بُزْدَكَةً فَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا،
وَيُضْطَجِعُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَتَّجُهُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُ إِلَى
مِنَى، وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَبْدَأُ أَعْمَالُ الْيَوْمِ
الْعَاشِرِ.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ
عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ
لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]

ويصلُ الحجاجُ إلى مِنَى صَبِيحَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمُ
النَّحْرِ)، فَتَبْدَأُ أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالرَّمْيِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ.

والمبيتُ بمِنَى واجبٌ لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، وَلَيْلَةَ الثَّلَاثِ
عَشَرَ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[البقرة: ٢٠٣]

ويعودُ المتعجلُ إلى مكةَ قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، بَعْدَ الرَّمْيِ
لِطَوْفِ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

– المواقيت

المواقيتُ جَمْعُ ميقاتٍ، وهي في الشريعة الأوقاتُ المحددةُ لأداء كلِّ نُسكٍ. ومن ذلك مواقيتُ الصَّلَاةِ ومواقيتُ الحجِّ.

يقولُ اللهُ تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

ويقولُ جلَّ شأنهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

وأشهرُ الحجِّ هي شَوَّالٌ وذو القعدة، وذو الحجة أو بعضُ منه في رأي بعض الفقهاء. ولا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ إلا في أشهره.

والمواقيتُ كذلك هي الأماكنُ أو المواضعُ التي ينبغي أن تُؤدَّى فيها شعائرُ معيَّنة، مثلُ مواقيتِ الإحرام، وهي الأماكنُ التي يُحرِّمُ منها من يُريدُ الحجَّ أو العمرة.

ولا يجوزُ لحاجٍّ أو معتمرٍ أن يتجاوزَ المواقيتَ، وإلا كان عليه دمٌ. والميقاتُ المكانيُّ لأهل المدينة أو من يمرُّ عليها هو (ذو الحليفة). على بعد ٤٥ كم من مكة.

ولأهل الشام ومصر هو (الجحفة) قُربَ رابغ على بعد ١٨ كم في الشمال الغربي لمكة.

وميقاتُ أهل نجد (قرْنُ المنازل) عند الطائف على بعد ٦٤ كم من مكة.

وميقاتُ أهل اليمن: (يَلَمْلَمُ) على بعد ٥٤ كم جنوبي مكة.

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ (ذَاتِ عَرْقٍ) فِي الشَّامِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ، عَلَى بَعْدِ ٩٤ كَم.

وَفِي اللُّغَةِ: وَقْتُهُ يَقْتُهُ وَقْتًا: جَعَلَ لَهُ وَقْتًا يُفْعَلُ فِيهِ.
يُقَالُ: وَقَّتَ اللَّهُ الصَّلَاةَ: حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا.
المِيقَاتُ: الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ لِلْفِعْلِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي جُعِلَ لِلشَّيْءِ يُفْعَلُ عِنْدَهُ.

حرف النون

- النُسك

فِي اللُّغَةِ: نُسَكَ فُلَانٌ نُسْكَاً وَنَسَكَ وَمَنْسَكًا أَوْ مَنْسَكًا: تَزَهَّدَ وَتَعَبَّدَ، أَوْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

وَفِيهِ: نُسُكٌ نُسْكَاً وَنَسَاكَةً: صَارَ نَاسِكًا.
وَالنَّاسِكُ: الْمُتَعَبِّدُ، وَجَمْعُهُ: نُسَّاكٌ. وَالنُّسُكُ مُفْرَدٌ، وَمِثْلُهُ: مَنْسِكٌ، وَجَمْعُهُ مَنَاسِكٌ.

وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ: شَعَائِرُهُ.
وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمْعُهَا نُسُكٌ وَنَسَائِكٌ.
وَالنُّسُكُ وَالنُّسُكُ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَعْنِي أَيْضًا: الذَّبِيحَةُ؛ فَمَا يُقَدِّمُهُ الْحَاجُّ مِنْ نُسُكٍ حَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَاجُّ مُقَرِّناً أَمْ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً.

(انظر: «الإحرام»)

– النَّفَقَةُ

يَحْتَسِنُ الْإِسْلَامُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنَ الْفَضْلِ ؛ حَيْثُ لِلنَّفَقَةِ عَظِيمُ الْأَجْرِ .
قال تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبَّابَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة : ٢٦١]

وقال جلَّ وعلا : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧]

وَالنَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ يَحْرُسُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ حَيْثُ يَتَّبِعِي رِضَا اللَّهِ وَعَفْوَهُ .
وقد روى ابن جرير عن جابر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الدَّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» .

رواه أحمد والبيهقي والطبراني

وَيَلْزَمُ مَنْ يَعْزُمُ الْحَجَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ وَمَنْ يَعُولُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ حَجِّهِ .

– نَمْرَةٌ

نَمْرَةٌ نَاحِيَةٌ بَعْرِفَةٌ نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَهِيَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ ^(١) عَنْ يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَازَمِينِ ^(٢) تَرِيدُ الْوُقُوفَ ، وَهِيَ حَيْثُ ضَرَبَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَنَمْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ إِلَى الْآنَ، وَهِيَ عَلَى حَدِّ عَرَفَةَ يَنْزِلُ فِيهَا الْحَجِيجُ يَوْمَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُونَ مِنْهَا، وَيُحِيطُونَ بِجِبِلِّ الصَّخْرَاتِ، وَالْفَاصلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ وَادِي عُرْنَةَ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ فِي بطنِهَا.

(١) أَنْصَابُ الْحَرَمِ: حَدُودُهُ.

(٢) الْمَازِمَانُ: مَضِيقَانِ أَحَدُهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْآخَرُ قَرِيبٌ مِنْ عَرَفَةَ.

(٣) ضَرْبٌ: نَزْلٌ وَأَقَامٌ خِيَمَتِهِ.

وَنَمْرَةٌ تَحْمِلُ اسْمَهَا مِنْذُ الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَفْرَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُهُ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ . . . وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى بِالْمَكَانِ الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ جَمْعًا وَقَصْرًا». يَعْنِي جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَلَى لِسَانِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَصِفُ فِيهِ حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

« . . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ . . . ».

واليوم يقومُ مسجدُ نَمْرَةٍ في المكان نفسه الذي ضُربت فيه قُبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ ، ليقومَ فيه من استطاعَ من الحجيجِ بالَاغتسالِ للوقوفِ بعرفةَ، ويؤدُّوا فيه صلاتي الظُّهرِ والعصرِ جَمْعَ تقديمٍ قصراً إذا أُتيحتْ لهم الفرصةُ لذلكَ قبلَ أن ينزلوا عرفةَ ليشهدوا الموقِفَ العظيمَ .

وقد أَدْخَلت على مسجدِ نَمْرَةٍ تعديلاتٌ عديدةٌ شَمِلَتْ تَوْسِيعَتَهُ وتَوْسِيعَةَ دوراتِ المياه فيه .

وإذا صادفَ يومُ عرفةَ يومَ جُمُعَةٍ خُطِبَتْ فيه خطبةُ الجمعةِ وشهدَها من استطاعَ من الحجيجِ .

حرف الهاء

- الهدى

الْهَدْيُ: ما يُهْدَى إلى الحرم من النَّعَمِ تَقَرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ، ولقد جاءَ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

والهَدْيُ يُكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْحَاجِّ الْقَارِنِ (الَّذِي يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
مَعًا)، وَكَذَلِكَ عَلَى الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ (الَّذِي يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ
يَتَحَلَّلُ مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَعْضَ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ).

كَمَا يَكُونُ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أَوْ فَعَلَ
مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ.

(انظر: «الكفارة والفدية»)

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يُكُونُ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا وَمُسْتَحَبًّا.

وَيُفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ مِنَ النَّعَمِ، أَيْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ،
وَالْأَفْضَلُ بِالترتيب نفسه، عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ،
وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِنِيٍّ لِلْحَاجِّ، وَبِالنَّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ
الْمَرْوَةِ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَنْ مَنَحَ، وَكُلُّ
الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فُجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَأَقْلُ مَا يَجْزِي عَنْ الْفَرْدِ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ
سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

[الحج: ٣٦، ٣٧]

(١) صَوَافٌ : قائمات صففن أيديهن وأرجلهن .

(٢) وجبت جنوبها : سقطت على الأرض بعد النحر .

(٣) القانع : المتعفف عن السؤال .

(٤) المعتز : الذي يتعرض طلباً للعتاء .

وفي اللغة : أهْدَى الهَدْيَ أو الهَدْيَ إلى الحرم : ساقَهُ .

وأهْدَى العَرُوسَ إلى بَعْلِها : زَفَّها .

والهَدْيُ : ما يُهدى إلى الحَرَمِ من النَّعَمِ .

حرف الياء

– يَثْرِبُ «المدينة المنورة»

هي يَثْرِبُ قبلَ الإسلام ، وهي المدينةُ المنوَّرةُ وطيبةُ الطَّيِّبةِ بعدَ هجرةِ الرِّسُولِ ﷺ إليها ، وقد صارتَ المدينةُ التي انتشرَ منها دُعاةُ الإسلامِ في أرجاء الأرض ، إليها تَهْفُو قلوبُ المسلمينَ لزيارةِ مسجدِ الرِّسُولِ ﷺ والصَّلَاةِ به ، والتَّشَرُّفِ بالسَّلامِ على المصطفى ﷺ .

وفي الحديث الشريف عن أنس - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال :
«صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ» .

رواه أحمد

وتَقَعُ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ عَلَى مَسَافَةٍ تَبْعُدُ نَحْوَ ٦٠٠ كَمٍ إِلَى الشَّمَالِ مِنْ مَكَّةَ المَكْرَمَةِ .

كَانَتْ هِجْرَةُ الرِّسُولِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ المَكْرَمَةِ إِلَى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ بَدَايَةَ مَرَحَلَةٍ جَدِيدَةٍ فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَبَتِلْكَ الهِجْرَةِ بَدَأَ التَّارِيخُ الهِجْرِيُّ .

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالتَّارِيخِ لِلْأَحْدَاثِ الَّتِي تَقَعُ بَسَنَةِ الهِجْرَةِ . وَالْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ التَّارِيخَ بِالهِجْرَةِ ، وَجَعَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ بَدَايَةَ لِلْسَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ .

وَأَقَامَ الرِّسُولُ ﷺ أَوَّلَ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ ، وَأَصْبَحَتِ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ عَاصِمَةَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْذُ هِجْرَةِ الرِّسُولِ ﷺ إِلَيْهَا ، وَظَلَّتْ كَذَلِكَ طَوَالَ حُكْمِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَتَرَةً تَحَقَّقَ فِيهَا الْكَثِيرُ لِنَتْنِظِيمِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَلِنَشْرِ رَايَةِ الإِسْلَامِ عَالِيَةً فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالبِلَادِ المَحِيطَةِ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ والنُّوبَةِ والعِرَاقِ وَإِيرانَ وَبِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ (طَخَارِسْتَانَ - أَوْ أَفْغَانِسْتَانَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ) ، وَفِي الشَّامِ الْإِفْرِيقِيِّ .

وَبِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ مَسْجِدُ الرِّسُولِ ﷺ ، وَكَانَ طَوْلُهُ عِنْدَ إِنْشَائِهِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا (نَحْوَ ٥ , ٢٢ مِتْرًا) وَعَرْضُهُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا (نَحْوَ ١٩ مِتْرًا) . وَكَانَ مُحَاطًا بِجِدَارٍ مِنَ اللَّبَنِ ، أَسَاسُهُ مِنَ الْحِجَارَةِ . وَكَانَ ارْتِفَاعُهُ يَبْلُغُ نَحْوَ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ (نَحْوَ مِتْرَيْنِ) .

ولم تكن أرض المسجد مفروشة بشيء ، فلما نزل المطر فُرِشَت الأرضُ
بالْحَصَى ليتحاشوا الطَّيْن .

ولم يكن بالمسجد سَقْفٌ إلا ناحيةٌ منه أقيمت بها أعمدةٌ من جُدُوع النَّخْلِ
وسُقِّفَتْ بالجَرِيد ، وكان يعيشُ بها أهلُ الصُّفَّة الذين تفرَّغُوا للعبادة .

وإلى جوار المسجد كانت بيوتُ الرسول ﷺ ، وكان الرسول ﷺ يبنى حُجْرَةً
لكلِّ زوجة يتزوَّجها تُضَمُّ إلى حجرات أمهات المؤمنين ، وكان سَقْفُ بيوت
الرَّسول ﷺ التي تُحيطُ بالمسجد غيرَ مرتفع .

وفي عهد الدولة الأموية قام الخليفةُ عبدُ الملك بن مروان (أو ابنُه الوليدُ
في قول آخر) بهدم تلك الحجرات ، وضمَّ مساحتها إلى المسجد . وقد
توالى توسيعُ المسجد وتجميلُه بعد ذلك على مرِّ الزمن حتى أصبحَ تَحْفَةً فَنِيَّةً
رائعةً . وفي عهد خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز أجريتْ
تَوْسِعةٌ ضخمةٌ للمسجد النبوي لِيَسْتَوْعِبَ مِائَاتُ الأُلُوف من الحُجَّيجِ الَّذِينَ
يَقْدُمُونَ لزيارة المسجد النبوي الشريف ، كما جُمِلَتْ مداخلُ المدينة المنورة
بأعمال عمرانية كبيرة .

وقد اتسعت المدينة المنورة حتى أصبحت قريةُ قُبَاء - التي تقعُ جنوبيَّ
المدينة - في قلبها الآن . وقبَّأُ بها أوَّلُ مسجد أسَّسَ في الإسلام . وقد جُدِّدَ
بناؤه ، وتمَّ توسيعُه عدَّةَ مرَّات . ويقعُ مَسْجِدُ المِيقَات (ذو الحُلَيْفَةِ) في جنوب
غربيَّ المدينة المنورة . وهذا المسجدُ أحدُ مواقيت الإحرام للحاجِّ أو المعتمر

من المدينة المنورة، وَيَبْعُدُ عَنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ نَحْوَ تِسْعَةِ كِيلَوَاتٍ .
وَقَدْ رُوِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « بَاتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأُهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا » .

وَيَقَعُ فِي غَرْبِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ (مَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ) ، وَهُوَ يَبْعُدُ عَنِ الْحَرَمِ
النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ كِيلَوَاتٍ وَنِصْفِ الْكِيلَوَاتِ .

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ بِهِ بِأَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بَدَلًا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ . وَهَذَا الْمَسْجِدُ بُنِيَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ
وَاللَّبَنِ وَجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَكَانَ مَسْقُوفًا بِالْجَرِيدِ . وَقَدْ تَجَدَّدَتْ عِمَارَتُهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ .

(انظر : «البقيع»)

- يَوْمُ النَّحْرِ

هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّالِي لِيَوْمِ عَرَفَةَ . وَقَدْ شَرَعَ النَّحْرُ
فِي هَذَا الْيَوْمِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ ، وَتَأْسِيًا بِالْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَمَا هَمَّ
بَذْبَحَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ ، فَقَدَّى اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠٧]

وَالنَّحْرُ تَفْرِيجٌ عَنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَابِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَالَمِ
الإِسْلَامِيِّ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ
فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]

وقال عمر رضي الله عنه : «أهدوا؛ فإن الله يحبُّ الهدْيَ» .

وأهدى رسولُ الله ﷺ مائةً من الإبل ، وكان هديُّه تطوُّعاً .

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) ؛ استناداً إلى قول الرسول ﷺ : «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» .
وفي اللغة : نَحَرَهُ : ذَبَحَهُ . وَالْمَنْحَرُ : مَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الْحَلْقِ ، وَالْمَكَانُ تُذْبَحُ فِيهِ الذَّبَائِحُ .

الحج والعمرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	البلد أو البلدة	٧	مقدمة
٣٤	حرف التاء	١٧	تمهيد
٣٣	التجارة في الحج	١٩	حرف الهمزة
٣٤	تَجَرُّد	١٩	ابتهال
٣٥	تَحَلُّل	٢٠	إحرام
٣٦	تَرْوِيَة	٢١	إِحْصَار
٣٧	تَسْبِيح	٢٢	أركان
٣٨	تَطْيِب	٢٣	استِطَاعَة
٣٨	التَقْلِيم	٢٤	الأشهر الحُرُم
٣٨	تَلْبِيَة	٢٥	الأضحية
٣٩	تَمَتُّع	٢٥	اضطباع
٤٠	التَّعْمِيم	٢٦	إفاضة
٤٠	حرف الجيم	٢٧	إفراد
٤٠	جبل الرحمة	٢٧	إِقْران (أو القرآن)
٤١	الجدال	٢٨	اكتحال
٤١	الجمار ، الجَمَرَات	٢٨	أَمُّ الْقُرَى (مكة أو بكة)
٤٣	حرف الحاء	٢٩	أَيَّامُ التَّشْرِيق
٤٣	حج المرأة	٣٠	حرف الباء
٤٤	الحجر الأسود	٣٠	بُذْن
		٣١	البقيع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨	الصَّيِّدُ	٤٦	الحَرَمُ
٦٠	حرف الطاء	٤٧	الحَكُّ
٦٠	الطواف	٤٨	الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ
٦١	حرف العين	٤٩	الحَنَاءُ (الحضاب)
٦١	عَرَفَات	٤٩	حرف الخاء
٦٢	العمرة	٤٩	الحَيْفُ
٦٤	حرف الغين	٥١	حرف الدال
٦٤	غَارُ ثَوْرٍ	٥١	الدَّمُ
٦٥	غَارُ حِرَاءٍ	٥٢	حرف الراء
٦٦	حرف الفاء	٥٢	الرَّاجِلُ
٦٦	الفُدْيَةُ	٥٣	الرُّكْنُ الْيَمَانِيّ
٦٧	حرف الكاف	٥٣	الرَّمْلُ
٦٧	الكعبة	٥٤	حرف الزاي
٦٨	الكُفَّارَةُ	٥٤	زَمَزَم
٧٠	حرف الميم	٥٥	حرف السين
٧٠	مَبْرُورٌ	٥٥	السَّبِيلُ
٧٠	مُحَرَّمٌ	٥٦	السَّعْيُ
٧٢	المَخِيطُ	٥٧	حرف الصاد
٧٣	المدينة المنورة	٥٧	الصَّرُورَةُ
٧٣	مزدلفَةُ	٥٨	الصِّفَا والمروّة

الصفحة	الموضوع
٧٤	المشعرُ الحرام
٧٤	مقامُ إبراهيم
٧٦	مكة المكرمة
٧٦	المُلتزمُ
٧٦	منى
٧٨	المواقيت
٧٩	حرف النون
٧٩	النُّسكُ
٨٠	النَّفقة
٨٠	نَمرة
٨٢	حرف الهاء
٨٢	الهدْي
٨٤	حرف الياء
٨٤	يَثْرَب (المدينة المنورة)
٨٧	يومُ النَّحر